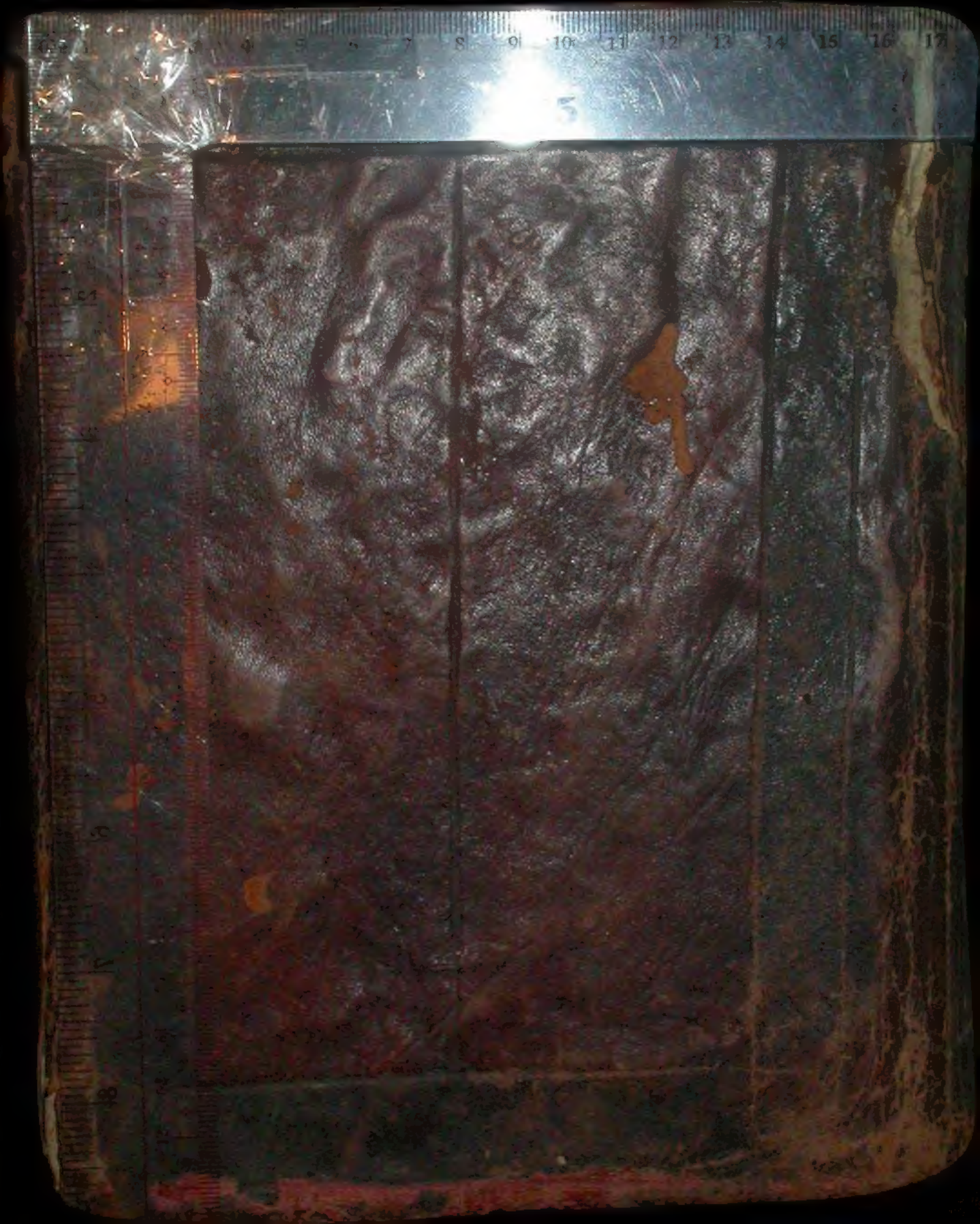

كتاب جوهرة
الفرائض الكاشف
لمعاني مفتاح
الفائض تاليف
الفقيه الاجل
فضل الله العا
لم العلا
مة الورع
الاكمل
شمس
الملة الدين
والحق
المجاهد
السني وحيد
دهره وفر
يد عصره
محمد ابن
احمد الله
الناطري
تقبل الله
عمله وبلغه
في الدارين
امله بحق
محمد وآله

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وقفت هذا الكتاب الجليل الفقيه
العلامة الوجيه عبد الله بن حسين
احمد عاطف على حجر وحفظه
المجيد وحققه ولا ينتفع الخ
الحقير الكاتب بكر عبد الله بن حسين
عفى عنهما بتاريخ
١٣١٩ سنة
عبد الله من الداخر ربه
له وفي محاسن الحسنات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على اتمامه وافضاله وصلى الله وسلامه على سيدنا
محمد وآله ولما فانضاني بعض اخواني الفضلاء الخلص
ان اصنع كتابا تقرب فهمه
للمبتدئين وتسهل حفظه
لطالبين فاجبته الى ما قصد
راجيا الثواب من رب العباد
فيما شرعت فيه من طلب الافادة
وسميته من المؤمنين وسميته
كتاب جوهرة الفرائض
الكاشف المعاني مفتاح الغياض
يضع اعز اني بالي لا يبلغ
درجة الكمال ولا يعول
على مثلي في سؤال غيري
لكن لما وقع له تعالى ان
قدر عليه برزقه فليتفقه
مما اتاه الله واني قول

ابي حنيفة عليه رحمة

قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات فسأل الله التوفيق للاعمال
الصالحات بحق محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال الشيخ رحمه الله تعالى

باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وهي
جهتان لغوية واصطلاحية اما
في اللغة فهي ما يتوصل به الى غيره
سمي له سببا كقولنا الى البيت والسلم الى
السطح والطريق الى المسجد وما اشبه
ذلك واما في الاصطلاح فهي ما يستحق
به المال اي بعضه على بعض الوجوه فلنا
على بعض الوجوه احتراز من حياة المورث
الموروث وكون الوارث بعد فقد الاقارب
الارث لوجه ما فانه لست هي التي لهم
يستحق به الارث واحتراز الضامن
المخالفه والمعاقده لانهم كانوا في زمن
الجاهلية يتوارثون بالمخالفه والمعاقده
وكيفية المخالفه والمعاقده هي ان
يقول شخص لآخر دمي دمك وديتي
ديتك وثاري ثارك وعقلي على عاقلتك
فقبل ذلك فقد استحق كل واحد منهما

وحقيقة الملك ان هو كل ما ملك
خف حرج من مستحق لم يستحق احترز
غير الاختيار الاول والثاني وبهما الملك
القهري لانه يخرج من ملك الميت بغير اختياره
ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره
انشاب المبرث ثلاثه نسب ونكاح وولا
وهذه الثلاثه الاقسام لا يختلفون
اهل الفرايض انها تنقسم الى تسعه
ولا يختلفون ان النسب ينقسم الى
ثلاثه اقسام ولا يختلفون ان النكاح
الباطل لا توارث به اجماعا واختلفوا
في تقسيمها وابطالها الى تسعه في
شرح الخصيري رحمه الله تعالى
قسم كل قسم منها الى ثلاثة اقسام وهو
معنى قوله فالنسب ثلاثه عصبه وذو
سهم وذو رحم والنكاح ينقسم الى
ثلاثه اقسام صحيحا وفاسدا وباطلا
والولاء ثلاثة اقسام ولاء عتاق وولا
مولاة وجر ولاء باقي المصنفين
غير الخصيري كالهادي

علي بن
الحسين والقاضي شمس الدين
احمد بن ضاهب الوسيط وغيرهم
من المتقدمين يقسمون الانتساب
الى اقسام نسب ونكاح ثلاثة اقسام
ذو سهم وعصبه وذو رحم والنسب
ينقسم نكاح وولاء النكاح ينقسم
صحيح وفاسد والولاء ينقسم ولاء
عتاق وولاء مولاه وولاء العتاق
ينقسم ولاء جر ولاء والولاء ينقسم
ولاء في عتق واجب
هذه تسعه اقسام لان النسب ثلاثه
والنكاح ينقسم ولاء المولاه وجر الولا
ينقسم والولاء الواجب وغير الوا
جب ينقسم وشيء ساق هذه الا
قسام في مواضعها ان شاء الله
تعالى وهذه الثلاثه الاقسام
التي هي النسب والنكاح والولاء في
ان لغة اقسام الاول ان كلها

من وجه للميراث الثاني انه يصح لا
قد ان يكون واحد منها الثالث ان
المال يدخل و يكد الوارث شارم اما
عند خروج احد احرج من حيوة الميت
و لا عبرة في ذلك عقد و لا بضا و لا
يخرج من مكد الوارث الا تعقد
من بيع او هبه او صدقه او غير
ذلك الرابع ان احد العلل في
احد هذه الاشياء منعت من
الارث فالعصبه على الترتيب
و للعصبه حقيقتان لغويه و في
صطلاحيه اما في اللغه فهم القرابه
المحيطون بالميت من جهت البنوه و
الابوه و الاخوه و العمومه و استعمل
الاسم من العصابه المحيطه بالراس
لكونهم محيطون به من جهت البنوه
و الابوه و الاخوه و العمومه فقد احا
طوا بالميت كاحاطت العصابه بالراس
و اما في الاصطلاح فهم كل من ورث

بنفسه المال او حرز امنه عار مقدت
فلنا كل من ورث بنفسه احترازا من
ذوى الارحام فانهم لا يرثون بغيرهم
و قلنا المال او حرز امنه عار مقدت
احترازا من ذوى السهام فانهم يرثهم
و قوله على الترتيب لا يخلق العلم
في ترتيب الارث انهم يرثون الاقرب
فالاقرب و اختلفوا هل العصبات
على ذوى السهام او ذوى السهام على العصبات
و ذهب الشيخ رحمه الله تعالى في
مصنفاته الى تقديم العصبات على ذوي
السهام لوجوه ثلاثه الاول ان الله تعالى
بدا بهم في القرآن الكريم بقوله تعالا
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين و الحكمه يقتضي تقديم
الاهم فالاهم و ما نزل القرآن الا بالحكمه
الثاني ان الوارث الوحيد من العصبات

سقط كابن من ذوي السهام ولا
يوجد شخص واحد من ذوي السهام
يسقط احد من العصبات الثالث
ات في الغصبات من العصبات اخته كالبنين
وبني البنين والاخوة يخلافهن في ذ
السهام وذهاب الابن على الاخت
والقاطع بميراث الابن احد اربعة وعدها
من المتقدمين الاقدم ذوي السهام
على العصبات لوجوه ثلاثة الاول لتعد
بعضهم في الفتحة فانها تبقى للعصبة والا
شغول الثاني لكارت والصغير في
العران على العصبات الثالث الاهم
لوتوسع في مسايل العول يخلاف العصبات
واما تعصيبهم فهو معنى قوله ثم
الابن ثم ابن الابن وان سفل فقد حصل
الترتيب لفظا ثم فلابد من بعدها
بالتعصيب مع وجود من قبلها غالبا
وقولنا بالتعصيب ليخرج الاب والجد

فانها بنات مع الابن وابن الابن
بالتسهيم وتسهم كل واحد منهما
لسدس ولا يسقطان مع الابن وان نزل
بن لان في الولاء تعصيبا وفي النسب
احد ابن ان من الجد فانه اقرب
ولا يسقطه فعلى هذا لو ترتيب لابن
ابن الابن مع الابن شيئا وان سفل وهو عصبة
وحكمه حكم الابن في اسقاط من هو
اسفل منه من بني البنين والاخوة
وتسهم والاعمام وبنيهم وفي الجد والغصب
وتسقل نفعه الفا للبعد والدرج والاخذ
من اعلى الى اسفل وسفل بضم الفا لان
فعال الدنية الخسيسة ثم الاب ثم
الجد ابو الاب ان علي فلا يرث الجد
مع الاب شيئا وان علي وهو عصبة و
حكمه حكم الاب في اسقاط من
فوقه من الاجداد والجدات من
قبله غالبا وقولنا غالبا احتراز
من الجده ام الاب التي هي ذو رحم

فانه لاسقطها ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاخ ب ولا ترث الاخ لاب مع
وجود الاخ لاب وام اجماعا وحكمه حكم
مسقطه في اسقاط من بعده من الاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الجد
والعصبة ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب وان نزل ولا ترث ابن الاخ
لاب مع وجود ابن الاخ لاب وام حيث
وان نزل فهو عصبته وحكمه حكم مسقطه
في اسقاط من بعده من بني الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وكذلك لا يرث
ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا
خلافا للناصر عليكم فقد روى عنه انه
يسقط الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ولا
ترث العم لاب مع العم لاب وام اجماعا
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
بعد ولا ترث ابن العم لاب مع ابن العم
لاب وام شيئا وان بعد فهو عصبته

وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من
بعده من بني الاعمام وكذلك
ابن العم لاب وام ثم العم لاب ثم
ابن العم لاب وام ثم العم لاب ثم
على هذا الترتيب ولا ترث العم لاب
الدرج واختلفا في النسب فالمال
للشبين اجماعا وان تفاوتا في الدرج
فالخلاف محكي عن بعض الذي للشبين
واشمل درجة والذي يشمل على درجة
مثاله ابن ابن اخ لاب وام وابن
ابن اخ لاب فعلى ما ذكره العصفري
ذكره المنصور بالله وهو قول ابي طالب
وصاحب البراهي والهادي في الاحكام
في باب الولاء وهو قول الاكثر ان
المال للاخير درجة وعلى ما ذكره الامير
علي بن الحسين والسيد ابن الحسين
وقد روي عن الهادي عليكم ان المال
للذي النسبين وان كان اسفل في
الدرج وقال الامام يحيى بن حمزة

والامام محمد ابن المظهر ان المال سنها
نصفين لان في كل واحد منهما قوة وضعف
فقوة الاخ على كونه اصلا في الدرج وضعفه
كونه ينتسب بنسب وفي الاخت قوة
وضعف اما قوته فلكونه ينتسب
بنسبين واما ضعفه فلكونه اسفل
في الدرج قال الفقيه وهذا القول
ضعيف من حيث انه يؤدي الى مخا
لفة الاجماع لان الامة بين قائلين
قال وانما يستقيم التضعيف على قول
علي والس وابو موسى وعلى التحصيل الثاني
هو اخذ من كل قول اطرف فلا يكون مخا
لفا للاجماع وكذلك حكم بني الاعيام
لاب وام وبني الاعيام لاب فيما بينهم
على حسب الخلاف وسؤال الباب قيل
لم قاسمتم بين الاخ في الاخ وهذا
يهدم ما بنيتم من الترتيب في
العصبات الجواب انا وجدنا

لكل واحد منهما من ابا ليست للاخر من
من ابا الجد انه لانتفاء بابن ابنه بخلاف
الاخ فانه تنفي باخيه وقيل انه يلي
ما يلي الاب في ابن ابنه وابنه الاخ
فانه يكون الاب اولى بنكاح اخت ابنه من الاخ
ومنها انه يرث في مسائل العول بخلاف
الاخ ومنها انه شقيق الاخوة لام بخلاف
الاخ ومنها انه يرث مع البنين وبني البنين
كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا الاخ انه
يعصب اخته ومنها ان ملكه في القرابة
ملكون ومنها انه والميت تكفاه في بطن
واحد وحرجا من صلب واحد ومنها
ان له تاثيرا في حجب الام حيث ينضم
اليه غلام ومنها ان كل واحد من الجد
والاخ لو مات المتوسط بين كل واحد منهما
كان الاخ اولى من ابن الجد لان ابن الجد
يصير عما والاخ لو لام لا يصير عما فقد
اختص كل واحد منهما من ابا ليست للاخر ولم
يتبين احدهما عن الاخر بوجه فلذلك

حكما بالقرابة بنى عمه
وبعضهما ثلاثة
اخوها لابيها وامها سواء كان المدلى بها
او امها واخوها لابيها اذا كان الميت
ابا وامها واخوها لابيها اذا كانت امه
امها
وبعضهما ثمانية
اربعة بعضوها كل حال سواء كان واحد
او ساقطه وهم اخوها لابيها وامها
واخوها لابيها وابن عمها لابيها وامها
وابن عمها لابيها وامها هو لا يبغضه
بشرط ان تكون ساقطه وهم ابن اخيها
لابيها وامها وابن اخيها لابيها وابن ابن
عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها
وبعضوان ساقطه وذا كحت تشمل
البنات الثلاث وغير ساقطه بعد عدم
الاشتمال وعلى الجمله ان كان الراجح
من ابن ابن ابن اسقطها كل حال وكذا كل
وجد منها عصبها كل حال وكذا كل
اسفل منها عصبها بشرط ان تكون

ساقطه وان لم تكن ساقطه لم
يعصبها واحد الباقي بعد فرضها بالتعصيب
مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن
اسفل منها فاضل بنتا الصلب عن بنته
البنت النصف ثلاثه ولبنت الابن السدس
تكملت الثلثين واحد والباقي لابن ابن
الابن بالتعصيب وهو ثلث المال فاذا
ان عرفت بنات البنين
وكل درجه قلت كل اثنين في الدرجه
الاولى يعصبها ثانيه كما تقدم وكل اثنين
في الدرجه الثانيه يعصبها اثنا عشر
والى في الثالثه ثلثه عشر وهكذا اما
ثنا ثنا وان زاد وكل درجه اربعة على ما في
الدرجه التي قبلها ولهم بعصب شرط
وبعضهم لا بشرط واذا اجتمع معصوبين
الابن وذو رحم كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا اذا كانوا
اسفل منها عصوها بشرط ان تكون ساقطه
واذا اجتمع بنات بنين وبنين
في درجه كانوا كلا رجل واحد

وتعصيب الذكور الاناث كما تعصب ابن
اخته والاخته فيكون للذكر مثل حظ
الانثيين مثاله ان تكون لرجل ستة
بنين لاحدهم بنت والثاني بنتين والثالث
ثلاث بنات وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين
لكل منهم مولى لحد بعد موت بنيه فالمال من
سراط الانثيين عصيبا ومسائلهم من
بنين اثنا عشر لعدد البنات فكلوت للبنات
نصف المال ستة وسدس اسدسا لكل واحدة
منهن سهم وهو نصف سدس المال وليبق
للبنين الثلاثة نصف المال ستة لكل واحد
منهم اثنان والباقي سهمان وهو سدس المال
لكل واحد منهما ثلثا سهم وان كان لرجل بالغة بنون ومولى وحلف
ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة
للثالث كان المال بينهم اسدسا
وتعصيبها
ثلاثة ذكر وانثيين اما للذكر فكل واحد يعصب
اخوها وهو معنى قوله
واما الاناث فالبنت وبنت الابن وهو معنى
قوله

واذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب
الميت او بنت الابن كان للموجود منهما
النصف فالباقي لابي الاخت بالتعصيب وان
وجدتا معا كانت الاخت لاب وام اولى
بالتعصيب من الاخت لاب والمسئلة من اثنين
للبنت سهم بالسهم المفروض للاخت الباقي وهو سهم
بالتعصيب فاذا اردت تحمل ذلك بالتعصيب
على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الباب
فلم تجد لهم ستة عشر اثنا عشر لو واحد
اثنان والباقي اربعة يقسمون اربعة عشر
سهما وعصبته لا شرط اما الذي شرطهم
الاب والجد وشرطهما ان ينفرد اعلى الاب
واولى البنين واما الذي لا شرط لهم
عبد احرز المعصب كالابن وابن الابن وهما
واما الاناث فهي تسع البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن
شرطان شرط يخصهن وشرط يختصابه
اما الشرط الذي يخصهن فهو ان

مع كل واحدة نحوها وامال الذي يختصابه
الاخيان وهو ان يكون مع
ن عباس فانه جعل المال للبنات دون
فصل
لقسم على ما قسمه الشيخ رحمه الله تع
والقسم الاول على ما قسمه الامين ووافقه
وقد تعدم الخلاف بينهم وبعضهم كل واحد منهما
وخصمه ذوي السهام هم كل وارث بنفسه
خرض المال المقدر وقلنا كل مرض وارث بنفسه
احتراز من ذوي الارحام فانهم يرثون
بغيرهم وقلنا مقدر احتراز من العصبات
وان ملأ المال غير مقدر وان شبت لهم
كل مرض له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب
او في السنة او في الاجماع والدليل على ان سهام
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
ع وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها

النصف الذي عدد لك من آيات الفرائض
الكتاب هم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
وكذلك من الاجماع انه لا خلاف في الاسلام
على الجملة وتعيينهم قوله
يعني الموجود منهم دون من هم شرط وهو
يعني قوله
وكذلك اذا نقصت احد مقاسمة
الاخوة عن السدس رد الى السدس
ولم يقل له بعد فرائض ذوي السهام
شرط فانه ايضا يكون في هذين الموضعين
ذو سهم ويكون له السدس
ذو سهم لا بشرط
ذو سهم
بشرط وهو يعني قوله
يعني من احوتهن
ذو سهم لا بشرط واحد ثنتان هما
ام الام وام الاب وان علت درجتهما
من ذوي السهام ما لم تحجب الام ومن

ام كل احد من قبل الاب وان علت مالم
يحجب كل اب كل جد ادلت به الام فهي
لا تنال كام الا ثم فهي مرد وي السهام وكل
جد جرجت من به فهي ذوي الارحام وعلى
الجمله ان كل جده ادلت بذوي سهم فهي
فرضه فهي من ذوي السهام وكل جده
ادلت بذي رحم فهي من ذوي الارحام

فصل في معرفت تنزيل احد الات ومعرفت

تنزيل الام الى اثنات وتنزيل الكابنات والمتوسطات
من ولد ته وشاقطه اما معرفت تنزيل
الولد اثنات فانك تجعل اقرب حدد حاجبين
الميت على عدد هن فاذا ردت ثلاث
حدات واثنات فاجعل بين كل حده وبين
الميت ثلاث ودرج واذا ردت اربعا فجعل
اربع درج ثم كذلك في كل درجه لعدد
ذكرهن مثاله في الثلاث الولد اثنات ام ام ام
وام ام ام وام اب اب ومثاله في الاربع
ام ام ام ام وام ام ام ام وام ام اب اب

وام اب اب فهذا معرفت تنزيل
الولد اثنات واما معرفت تنزيل الكابنات
والمتوسطات من ولد ته وشاقطه فكل
فيها طريقتان احدهما طريقت المطابقه
وهي ان تقول الدرجه الاولى ولا درجه
الا بنون ولا كابن فيها احد فالحدات
والكابن في الدرجه الثانيه اثنتان
وهما اثنات ولا شاقطه وهما ام الام
وام الاب والكابن في الثالثه مثلي ما في
الثانيه وذلك اربع بنات واثنات وشاقطه
شاقطه والكابن في الرابعه مثلي ما في
الثالثه وذلك ثمان درج واثنات واربع
شاقطات وفي الخامسه بسنبه عشر
وفي السادسه اثنتان وثلاثون وهكذا
في كل درجه مثلي الكابن فيما قبلها
والطريقه الثانيه طريقة الاسقاط وهي
ان تلقي من الولد اثنات واحده او اثنين
اذا لم يضاعف ما لقيت بعدد ما بقي

وان علت درجتهما والاعلام
هذا
فصل
هو القسم الثالث من اقسام الجماعة
وحقيقة ذوي الارحام هم الاقسام
الذين لم يستوعبوا فروض ولا ذوي سهام
ولا يرثون الا بهم من القسمين قبلهم
احوال اذا من الزوجين وجد عصبة الولا
فانهم يرثون بالولاء لا النسب وان شئت
قلت هم كل وارث يغير مراعاة النسب الخاص
او جزء منه مقدر او غير مقدر قلنا
كل من ورث بغير ليس حر من ورث
بنفسه من اشتباههم وقلنا من اهل
النسب ليخرج من ورث بالسبب
من الزوجين وعصبة الولاء وقلنا قال
حتى لا ترث عمه وخليا ذو رحم امه
حتى يخرج عمه غير وقلنا مقدر احتراز
من الاذي سهم وغير مقدر

حتى يدخل في عصبة والدليل على ذلك
الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وقوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم
مرجعه الى القرابة ومن السنة ما روى
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
الخال وارث من لا وارث له وما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لخاله ام وما روى
عن علي عليه السلام انه وزث ابن عمه بخاله
فاعطا العصبة النصف والخال الثلث
ومما يدل على ما ذهبنا اليه ذوو الارحام ان رجلا
جعل يقرأ خراعة فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بين انه فقال للقائل له وانا
اقرأ خراعة فلم يحدوا فقال صلى الله عليه وآله
الاكبر من خراعة وزوى عن واثلة ان
خنثى ان نامت ان الله خذاخ نورث
عربيا في القوم فقال صلى الله عليه وآله

الى رفع الى اشباههم بمقسوم الاقتضاء رفع
لغة ارفع الدرج وذلك فوما تقدم كرفع اولاد
الميت ذي البنت واولاد ابنه وهو لا يخت الى
وما شبه ذلك ورفع لغة الحكم والدي يعني
الحكم بمقسوم التعبير رفع لغة الوضع والانزال
وذلك كرفع اب الام واولاد الاخ لاحد بها
ورفع لغة الاعراض والانزاح وهو الكلا يعراض
بالكلا الى الام واحتمال الاب فيه هذا النوع بدون
في الحالات الام هي التي مانت وفي الحالات الاخرى
العدم على حسب الحالات وفسمة الحالات المتفرقات بالاخوة
المتفرقات والاخوال المتفرقين بالاخوال المتفرقين
والحالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات تبيان
بيان واذا كانت الله رفع تنبيه فيه فلا يجتمع في
الواحد رفع الدرج والاعراض كان الحال الى
الحال ورفع الاعراض الانزال في عم الام
ارفع الدرج والاعراض والانزال في عم الام
ولا يجتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط
[illegible] معنى لاب وام الاب

تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يدلي
من بسقة ابيها ولها ابا في بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام وكذلك الكل [illegible]
لاب وام اولاد تدلي بحكمها حكمه في الميراث
والاسقاط وفي احد ابا في بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام والاخوال والخالات
وقولنا مطلقا سواء كانوا لاب وام او لاب او لام
فانهم يعرضون الام ولهم ميراثها وهو الثلث
اذا لم يكن معهم من يشبهها مجتهدها من اولاد البنات
واولاد بنات الابن وكذا ابكر من يدلي بالابن
من الاخوة او الاخوات فصاعدا او سنا
ذكرا كانوا منهم او شبيها مجتهدها من بعدهم كثرة

فصل لو ترك المرجع من كل من الاخوال

المفترقين والخالين المتفرقات والاعمام لام وجمع
العمات المتفرقات قدرت في الاخوال اذا الام
هي التي ماتت وتركت اخوها لابيها او
واختها لابيها ومهاد اخوها لابيها واخت
لابيها واخوها لامها واختها لامها

اصل مسالتهم من ثلاثه للخال لام واخته
السدسهم لاستقام عليهم والباقي بينهم
للخال لاب وام واخته وسقط الخال لاب
واخته فتضرب رؤس المتلئ عليهما تسعه مهما
من اصل المساله وهم اثنان في المساله وهي
ثلاثه تكون ستته وهي اما ان للخال لام واخته
الثلث وهو ثلثه سهام لكل واحد منهما سهم
وهو سدس المال والباقي للخال لاب وام وهو
ذلك اربعه لكل واحد سهمان وهو ثلث المال
فان ترك الميت ثلاثه اخوال متفرقين قدرت ان
لام هي التي ماتت واخوها اصل مسالتهم منه
للخال لام السدس والباقي للخال لاب وام ونصف
الخال لاب فلو ترك الميت ثلاث خالات متفرقات
قدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها
يكون المال بينهم بعد الرد اجاءت للخاله
لاب وام ثلاثه اجانبن والخاله لاب جزء من الخال
لام جزءان اصل مسالتهم من ستة وتعاول
بعد الرد الرجعة فان ترك الميت ستة خالات

متفرقات وست خالات متفرقات فالخالات لاب
لاب والخالات لام لام فقد دان الميت ترك
اباه وامه فاصل مسالتهم من ثلاثه للام واحد
سهم والباقي للاب وهو سهمان ثم تقدران
للام مات وبعدها منهم وخلفت ست اخوات
متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثين
وللاختين لام الثلث وسقط الاخوين لاب
ومسالتهم تصح من ستة بعد الضرب والرجوع
الى واحد بما بين المساله ثم تقدران الام مات
وفي يده سهمان وخلفت اخوات متفرقات
للاختين لاب وام الثلثين وللاختين لام
الثلث وسقط الاخوان لاب ومسالتهم
بعد الضرب من ستة والمساله بتوافقان
بالانصاف فنصيفهم وفق المساله مقامهم وهي
ثلاثه وهي تدخل في ستة المساله لام وهو ستة
فاضرب مسالة الام وهو ستة في المساله
الاولى وهي ثلاثه تكون ثمانيه عشر وهو
للام الثلث ستة سهام للخالتين لاب وام

والباقي سهمان لبنت الابن نصفهما وهو واحد
والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول
الثاني محمو عن محمو بين وتطرح نصف الزوج أصل
مسائلهم من اربعة للزوج الربع سهم ولبنت
سهمان والباقي سهم لبنت الاخ وتطرح سهم الزوج
والباقي بلا نسبة لذوي الارحام ثم لعرض للزوج فهو
مسألة محمو فرضه غير محمو ومحمو فرضه
وهو النصف ومحموعه من اثنين له واحد والباقي واحد
من ما في الذي لذوي الارحام ومسألة العجب
من ضرب ما في الذي لهم في مسألة الحي وهو ثلاثة في
مسألة الزوج وهي اثنان يكون ستة وهو مال
للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الارحام
وهو ما في الذي لهم ومسألة الحي لبنت الابن منها سهمان
وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال
وعلى القول الثالث محمو عن محمو بين للزوج النصف
ولبنت النصف وسقطت بنت الاخ لانه
لم يبق لها شيء فتحصل لبنت الاخ على القول
الاول ربع المال وعلى الثاني سدسه وسقطت
على القول الثالث فقد وضح التفاوت

في مسألتها ما بين القول الاول والثاني نصف
سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع
مسألتها على القول الاول ولبنت الابن على
القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه فاذا ذكرت ما بين القول
الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث
سدس وهو جميع مسألتها على القول الاول
وقد قيل في العقد ان الاول اقواها والاخر
اضعفها والاوسط اضبطها وقيل في الوسط
الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم
بالصواب فاذا اردت معرفة ذوي الارحام
وكيفية حظهم فلهم ثلاثة حظوظ
الحظ الاول ان كل اثنين انتسبا بميت ذكر
هو وذوي الارحام الا اثنين وهما الخدام الا
والاخت لام فانهما ذوي السهام وما عداهما
هم من ذوي الارحام كولد البنت وبنت الاخ
والخال والعم الوسيط وبنت الخال فانها تقرابه
الخال ذو رحم والمراد بالانساب هو الادلاء
ذكر بهما او عضو فكون منه على سبيل التشعب
في العيان وكل اثنين انتسبت الام بذكر

فهي من ذوي الارحام كحويت العم وبنت الاخ
قال في الوسيط وبنت الخال فلما وقبه نظر كما
تقدم في نظائره وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى هو
وذوي الارحام الاخ لام فانه انتسب الى الميت
بالام وهو من ذوي السهام وما عدا ذلك من هؤلاء
ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما
اشبه ذلك الحضر الثاني الهم يرثون من
خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة
والاخوة والعمومة اما الذين يرثون من جهة
البنوة فهم اولاد البنات واولاد البنات
الذين من ذكر وانثى واما الذين يرثون
من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات
على حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة
الامومة فهم الاخوال والخالات واب الام ومن
ادلى بهم من ذكر او انثى واما الذين يرثون من
جهة الاخوة فهم اولاد الاخوات المحملون المذكر
والذكر والانثى واولاد الاخوة لام من ذكر وانثى
وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب يرثون
بنسبهم من ذكر منهم وانثى واما الذين يرثون من جهة العمومة
فهم بنات العم لام وان سفلن واولاد لاب واولادهن
ما تناسلوا وبنات من العم لاب وام او لاب

واولاد هن كذلك الحضر الثالث

ان كل فرع من ذوي السهام فالذكر والانثى
ذو رحم الا ام الجد ام الاب الجد وام الاب
وان علون فانهن فرع منهم فالذكر منهن عصبة والانثى
ذو رحم وهذا الحضر استظهار **فصل**
والنكاح وهو لغة الضم
اسباب الميراث وله حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فهو ضم
تملك ومعان
تلان احدها احدهما بمعنى الوطء
قول الشاعر
تبرز الشناك والضفا النار
يدل عليه قول الشاعر ان الفتى
وتترك الابام
يدل عليه قول الشاعر
عمرك الله كيف
اشعلت وشمليل
وهذا قول عمرو
شمليلا ومن به
المسهور الذي
جعل عشارا
و

لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق الا ما شاء
المسلمين وان لم تقبله وهو مفسد لتدبير معتق
بالولاء وكما لو اعتق عبده عن دم ظهار فرق
فولاء الضعاف عام للرجال والنساء فمن اعتق
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فحرر المنعم
صلى الله عليه على آله وسلم انه ورث ابنة حمزة
النقص من مولاها على ما نقدم فثبت ان الولاء
للمعتق في الحالات او انثى على المعتق واد لا يرثها
ناسا ولو كان كذلك المعتق انما اعتق
له الولاء على من اعتقه واد لا يرثها ما ثبت
وهو بعض قوله او رجل من اعتق واعتق
ربح حر الولاء بنيه لبنيه ومن اعتق
واعلى الاذن في حمله وجر الولاء على الحمله نزوج
الاعتقة الاول ان يكون الحر اصل الثاني
ان كل حر الولاء ان تكون من سببه وبين
حر اصل الثالث ان كان انما حملت
من حر الولاء ان يكون رحمها
ان كل الثالث ان يكون رحمها
مملوكا والرابع
مملوكا واما شروطه على التفصيل فالاول حر الاول
الى معتقه شرط واحد وهو ان يكون

البيت حر اصل مثاله ان يتزوج معتقة
فوهم فولدت ولدا فهو حر لان الولد ولاء ان
ثه سواء معتقة ومعتقه فان الاب حر
ولا الى معتقه دون معتق الام ولد الولد ادا
من حر اصل فان الاب حر ولا ولاء الى معتقه
وفي حكمه الجد وهو حر لان لا شيء بين احد هما ولا
تكون حر اصل الثاني ان يكون مريضة وقت
البيت حر اصل مثاله معتق تزوج بمعتقة فولد
ولدهما والولد تزوج ذا كل للولد فولد له
ذا كل الولد الثاني ولاء ولا ولاء له سواء معتقة
فان المال له بحكم الجد ابيه موابن ابنه وفي
حكم الاب لهذه ام الاب وفي حر الولاء ثلاثة
شروط احدها ان يكون البيت حر اصل واما
ان تكون رحمها وبين البيت حر اصل والثالث
تكون رد وحرها مملوكا مثاله معتق تزوج معتقة
فولد فولدهما والولد تزوج ذا كل الولد ايضا
ثم ولد له ولد ثم مات ذا كل الولد الثاني
ولاء ولا ولد له معتق جده فانه ابن ابنه
فابن الولاء ثم احدها ان تكون
البيت حر اصل الثاني ان يكون الاخر حرا

جميعا ما عالت وان عالت فلا شيء له الكرخية
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين وامهما الثمن فذلك ما بقي فهذا اول مسئلة
قسم في الاسلام والثاني الابن فصاعدا
ومعناها وبنات الابن بالاجماع على ما تقدم والثالث
الاخوات لاب وام فصاعدا ومعناها ظاهر
النصف في القرآن وذلك قوله تعالى وان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والزائد
ومعناها والاخوات لاب بالاجماع على ما تقدم
وبنت الابن فصاعدا للثلثين بشرط عدم المعصب
وبنت الابن فصاعدا بشرط عدم المعصب والمسقط
والواحد الاخت لاب وام للنصف بشرط عدم
المعصب والمسقط والواحد في اما اهل الثلث فهم
عددان وهو معنى قوله والثلث لا شريك
الاول قوله وهم ثلاثة يعني مع عدم الولد وولد
الابن وان كانوا اولادا او الاثنان من الاخوة او الاخ
فصاعدا وهو معنى قوله واما الاخ يعني في
الثلث ومعناها ظاهر النص في القرآن وذلك قوله
وورثه ابواه فلامه الثلث والثاني الاخ
يعني مع عدم الولد وولد
وان كانوا اولادا والاب والجد ومعناها ظاهر النص
في القرآن وذلك قوله يعني وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث واما اهل السدس فهم سبعة
اعداد وهو معنى قوله والسدس لكل واحد
منهم فيه ثلاثة اعداد ومفرد به اربعة اخماسها
الاول قوله وهم سبع الاب وبنات الابن يعني
يكملن الثلثين والاصل في
ذلك ما روي ان سراقة جاء الى عبد الله بن
مسعود فسأله عن ابنته واخت وابنة ابن
فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
وروي
عن هذيل ان سراقة جاء فاراد ان يحمل الى ابي موسى
وسلمان ان سراقة جاء فقال لهما عن ابنته وابنة ابن
واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت
ما بقي وقالا له ائت عبد الله بن مسعود
فانه سيتابعنا فاتاه عبد الله فاخبره
له ذلك واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت
اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وللاخت ما بقي الثاني قوله وهو الاخ
لاب او الاخوات
وام يكملن الثلثين لما روي عن علي عليه
انه كان يقول في الاخت لاب وام والاخت لاب

من السدس كاب له السدس بالتسمية وتقول المسئلة
التابع قوله
ومعرفة ذلك في الفرائض وذلك قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس وكاب سعد ابن ابي وقاص يقرأ
هذه الاية وله اخ او اخت من أم والكلالة هو من
لا ولد له ولا والد قال الشاعر
ورثتم قنات المجد لا عن كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
ويبدء من نصيب غير تعصيب وأما معرفت الفرائض على سبيل
التفصيل فهي اثنان وعشرون فريضة للسبعة فريضتان
النصف والثلثان ولسبعة الاسباب بلاب فرائض النصف
والثلثان والسدس وللاخوان لام فريضتان
النصف والثلثان وللاخوات لاب بلاث فرائض
النصف والثلثان والسدس وللزوجين اربع فرائض للزوج
النصف والربع وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرائض
الثلث والسدس والربع في مسالة زوجة وابوين واخوة
لام فريضتان الثلث والسدس وللاب فريضة السدس
مع الاولاد واولاد البنين وكذلك الجد والجدات
فريضة السدس فهذه اثنان وعشرون فريضة وقد
تضمنها قول الكتاب فيما مضى ذلك وفضل الله تعالى
للفرض اراد بذلك حصر هذا الباب في معرفت الفرائض
واهلها وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع وقد
قسمت الفرائض بتقسيم الاول الى اقسام وقسمته باعتبار
ادلتها وقسمه باعتبار مستحقيها وقسمه اما

تسميتها اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى
ثلاثة اقسام منها ما ثبت بالكتاب ومنها ما ثبت بالسنة
ومنها ما ثبت بالاجماع اما ثبت بالكتاب
فهي سبع فرائض وهي ميراث ولد الصلب وميراث الاخوة
لام وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام
الا في مسالة الزوج والزوجة فان ميراثها من السنة
وميراث الزوج وميراث الزوجة واما ثبت بالسنة
فهي خمس فرائض وهي ميراث بنت الابن وبنات الابن مع
البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت الواحدة لاب او
الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين
وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو ثلث ما بقي بعد
فرض الزوج او الزوجة وميراث الجدة وميراث الجدات
واما ثبت بالاجماع فهي ثلاث فرائض وهي ميراث
اولاد الابن عند عدم اولاد الصلب فانهم اقاموا هم
مقامهم الذكور منهم والاناث مقام الاناث
وميراث الاخوة لاب مع عدم الاخوة لاب وام كذلك وميراث
الجد فانه اقام مقام الاب عند عدم الاب اولاد اولاد البنين
عالبا فانه لما اجمعوا ان من الاخوة لا يرث اولاد
على ما تقدم ومن مسالة زوج وابوين او زوجة وابوين
وان الجدة ام الاب على ما تقدم واما قسمتها
باعتبار مستحقيها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها
ما لا يستحق الا فرضا ومنها ما لا يستحق الا
تعصيبا ومنها ما يستحق تارة فرضا

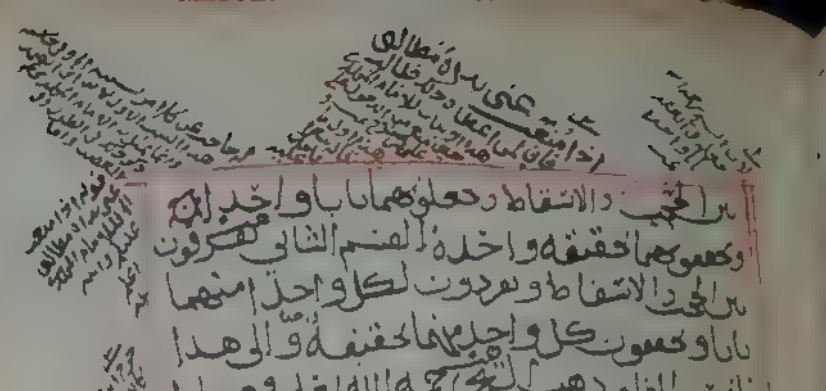

باب الجد والاخوة اعلم ان اهل الفرض
ينقسمون الى قسمين احدهما لا يرثون

المساله ثمانيه للاب السدس تمام بالفرض
واحد والباقي خمسه لا تنقسم على الاولاد البنين لانا نأخذ
ردوسهما بعد البسط وهي ثلاثه في المساله وهي ثمانيه يكون
ثمانيه عشر وهو المال للاب السدس ثلاثه والباقي خمسه
عشر للابن عشره وهي خمسه اسباع المال وللبنت خمسه
وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الحد حكمه حكم
الاب في هاتين المسالتين وحكمهما مع الاولاد البنين حكم
اولاد الصلب كما تقدم الحاله الثامنه قوله ...

... يعني الاولاد

واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنون واب
اصل مسالتهم من ستة للبنت النصف ثلاثه وللاب السدس
ثلاثه فسدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب فان كان
البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب
ثلث المال وسدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك
لو كان مع الابن ابن ابن وحكم الجد حكم
الاب في هذه الحاله شرط عدم الاخوه والاخوات
ومع وجود الاخوه او الاخوات يكون للجد السدس فقط
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الحاله الثانيه تختص
بالاب والجد معا قوله ...

... واحد والباقي خمسه لا تنقسم على الاولاد البنين لانا نأخذ
ردوسهما بعد البسط وهي ثلاثه في المساله وهي ثمانيه يكون
ثمانيه عشر وهو المال للاب السدس ثلاثه والباقي خمسه
عشر للابن عشره وهي خمسه اسباع المال وللبنت خمسه
وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الحد حكمه حكم
الاب في هاتين المسالتين وحكمهما مع الاولاد البنين حكم
اولاد الصلب كما تقدم الحاله الثامنه قوله ...

... يعني الاولاد

واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنون واب
اصل مسالتهم من ستة للبنت النصف ثلاثه وللاب السدس
ثلاثه فسدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب فان كان
البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب
ثلث المال وسدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك
لو كان مع الابن ابن ابن وحكم الجد حكم
الاب في هذه الحاله شرط عدم الاخوه والاخوات
ومع وجود الاخوه او الاخوات يكون للجد السدس فقط
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الحاله الثانيه تختص
بالاب والجد معا قوله ...

... واحد والباقي خمسه لا تنقسم على الاولاد البنين لانا نأخذ
ردوسهما بعد البسط وهي ثلاثه في المساله وهي ثمانيه يكون
ثمانيه عشر وهو المال للاب السدس ثلاثه والباقي خمسه
عشر للابن عشره وهي خمسه اسباع المال وللبنت خمسه
وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الحد حكمه حكم
الاب في هاتين المسالتين وحكمهما مع الاولاد البنين حكم
اولاد الصلب كما تقدم الحاله الثامنه قوله ...

... يعني الاولاد

واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنون واب
اصل مسالتهم من ستة للبنت النصف ثلاثه وللاب السدس
ثلاثه فسدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب فان كان
البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب
ثلث المال وسدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك
لو كان مع الابن ابن ابن وحكم الجد حكم
الاب في هذه الحاله شرط عدم الاخوه والاخوات
ومع وجود الاخوه او الاخوات يكون للجد السدس فقط
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الحاله الثانيه تختص
بالاب والجد معا قوله ...

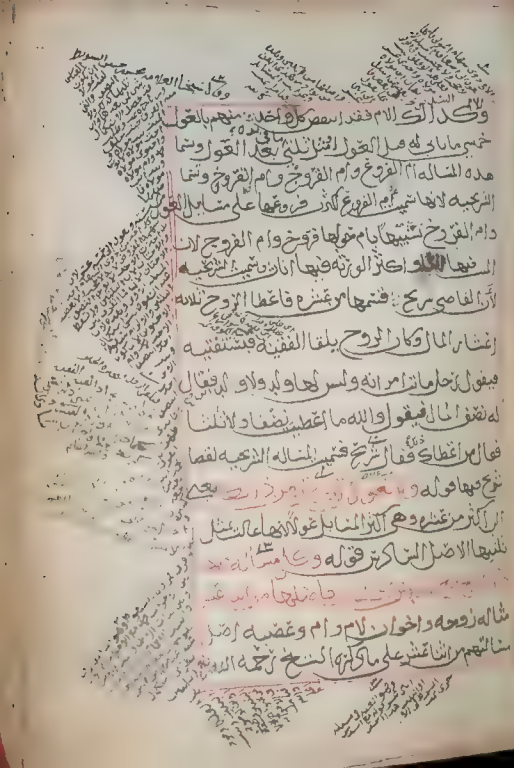

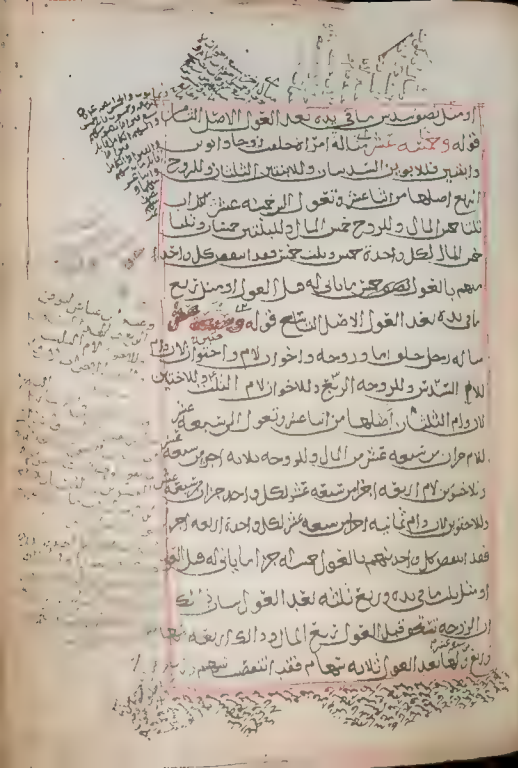

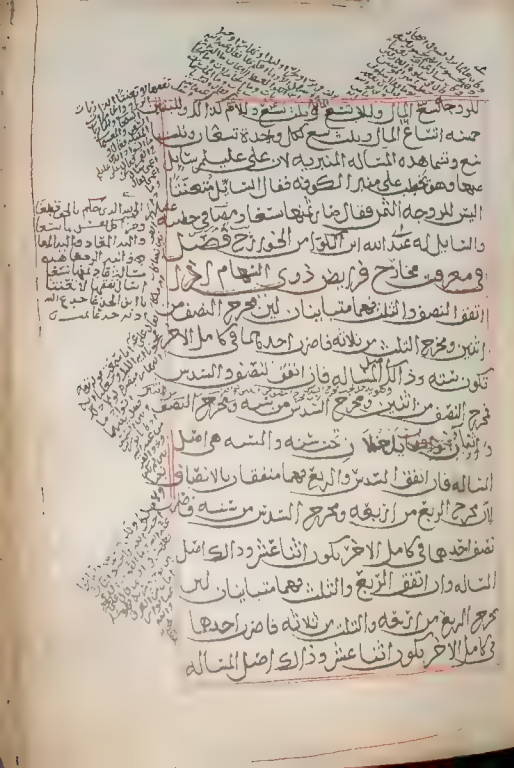

او ان اتفق الثلث والسدس اما متفقان بالاضعاف
لا يخرج الا من مسئلة واحدة وهي ستة فاضرب نصف
احدهما في كل الاخر وكل واحد اربعة وعشرون واكد اضل
المسئلة دار العقد الثلث الثلثان فهما متباينان
لا يخرج الميت من مسئلته ومخرج الثلثين من ثلاثة فاضرب
احدهما في الاخر يبلغ اربعة وعشرين ولا يعد الثلث
الثلث اما محض او ناقص او زائد
ثلثة الله تعالى في مسئلة اربعة وعشرين في مخرج الصداق
وجعله عبارة عن الثلثين لانهما احدهما واحد وهو
في بعض شرح المفتاح وفي العقد وكل مسئلة فيها
ذكر الثلث مع السدس فاذا الثلث ثلاثة فاضلها من اربعة
وعشرين وقد تضمن هذه الحاجة نفس الكتاب واما عادتها
زيادة في البيان وغلبها تنبني مسائل الفرائض عليها
وقد اشتهر ذلك فصل في معرفة المخرج
الزوجين اذا كان المخرج من الزوجين على سهم واحد كان
المسئلة من مخرج غير الزوجين مطلقا واذا كان
الزوج مع الزوجين على الثلث اعني تسعة اذا سئلة تبلغ

واكاسع الزوجه اح لام فله بالفرض الثاني ثلثا
سهم والمرد سهمان ونسبتهم من الفروض سدس المال
والمرد حق المال وثبته وكذلك الحده وكان
الكسر عليهم ظريفه او وفقه في المساله وسهامها
لاصل المال فقوله وكل مساله سهامها من ومانقرد
على عدد من مساله مساله زوجه وحده وس
اصل مساله سهم من مرح زوجه الزوجه من مساله الزوجه
الفرد واحد والباقي سبعه للبنت الفرض اربعه وثلثه
بالرد وس الفروض نصف المال والمرد وردبا الثلثه
وكذلك كل كان عوص الس الابن اذا كان كاكا
المساله من ثلثه ومن اكثر عليه سهمه ضربته او وفقه
في اصل المساله وسهامها تقع لاصل الرابع فقوله
مساله فيها نصف وسبع ردعلى ما فيها
من اربعه مساله زوج واح لام وجده اصل مساله
المردود عليهم من سته للاح لام السدس والحده السدس
والعوله المساله ردا الثلثين ومساله
الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد
لايقسم على مساله المردود عليهم بعد الرد في

اسار فاضرب مساله المردود عليهم بعد الرد
في مساله الزوج تكون اربعه فما كان قبل اصلها
من اربعه للزوج النصف سهما اثنين والحده واح
لام النصف سهما اثنين لكل واحد منهما واحد منهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض سدس
المال والمردود نصف تسعته الاصل الخامس فقوله
وكل مساله فيها اربع وما نقرد على اثنين فاصلها
من اثنين مساله زوج واح لام وجده اصل
مساله المردود عليهم من سته للاح لام السدس
والحده السدس والعوله المساله ردا الثلثين ومساله
الزوجين من اربعه لها الربع والباقي ثلثاه فبابن مساله
المردود عليهم بعد الرد فاضرب مساله المردود
عليهم بعد الرد وهي اثنان في مساله الزوجه
وهي اربعه تكون ثمانيه فما كان قبل اصلها
من ثمانيه للزوجه الربع اثنان وللاح لام والحده
سته لكل واحد ثلثاه فواحد وثلثا بالفرض ورد واحد
وثلثا بالرد ونسبتهم المفروض سدس المال والمردود
سدس سته وان شئت قلت من المال

ونسمّيه بالفرض وثلثه وثلثيه بالرد واجمعهم
وجعلنا نصيبهم من اثنا عشر لزوجه الربع ثلاثه
وللاخ لام اثنان وللعمه اثنان والباقي وهو سهم مردود
على الاخ لام وزوجه ففي بينهما نصفان بالانفاق
واجمع اوفقين كونا اثنين فاجعل الرد عليهما
ثم ارجع الرفوف وكل مساله فيها ربع وما يفوز
على اسد فاضلها من ثلثه والرد المشكل ذهب الامير
صاحب الدرة الاصل السادس قوله فيها ربع
وما بقي رد على ثلاثه وفاضلها من ربعه
مساله زوجه واخوان لام وام اصل مساله المردود
عليهم من ستة وتعود من اثنا عشر ومساله الورثه
من اربعه لها الربع ولاحد والباقي ثلاثه منقسم على
مساله المردود عليهم بعد الرد لكل واحد منهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسب الفرض من ستة
المال والمردود نصف ستة الاصل السابع قوله
وكل مساله فيها ربع وما بقي رد على ربعه
وفاضلها من ستة عشر مساله زوج وام
واخوان لام اصل مساله المردود عليهم من ستة

ويعود بعد الرد من ان تعطه ومساله الزوج
من اربعه للزوج الربع ولاحد والباقي ثلاثه بان
مساله المردود عليهم بعد الرد فاصر مساله
المردود عليهم بعد الرد في مساله الزوج تكون
ستة عشر للزوج الربع منها اربعه والباقي
اثنا عشر للسبع منها تسعه ثلثه بالفرض
ورد بالرد ونسب الفرض نصف المال والمردود
نصف ثلثه وللام ثلاثه منها سهم ورد ثلثان
بالفرض وثلث بالرد ونسب الفرض سدس المال
والمردود خمس ستة واذا جمعت مساهمهم على
ما ذهب اليه الامير في الدرة من اثنا عشر والباقي منها
سهم بعد اخراج فرض كل منهم من رد على البنت والام
فوافقين بهما بالانصاف واجمع الارفاق
تكون اربعه ثم ارجع الرفوف وكل مساله منها
ربع وما بقي رد على اربعه وفاضلها من ستة
عشر وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى
الاصل الثامن قوله

ومنها وهي اربعة وعشرون مسألة

مسألة زوجة وبنت وام اصلها من اثنى عشر ومنها المردود عليهم
ترسمه وتعوج زجا الى اربعة ومسألة الزوجة
من ثمانية للزوجة واحد والباقي سبعة سهام
مسألة المردود عليهم بعد الرد فاضرب مسألة
المردود عليهم بعد الرد في مسألة الزوجة
تكون اثنين وثلاثين للزوجة اثنين في اربعة والباقي
ثمانية وعشرين للبنت سهما ثلاثة اذا عشرها واحد
وعشرين بالفرض ستة عشر وبالرد خمسة وتسعة
المفروض من نصف المال والمردود من المال ربع
ثمنه وللام سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض
واحد وثلثان بالرد وتسعة المفروض سدس المال
والمردود ربع سدس المال وهو غير سدسه
الاصل التاسع قوله

مسألة زوجة وبنت وبنت ابن وام اصلها من اثنى عشر

مسألة المردود عليهم من ستة وتعود
الى خمسة ومسألة الزوجة من ثمانية للزوجة

الثمن واحد والباقي سبعة مسألة
المردود عليهم فاضرب مسألة المردود عليهم
بعد الرد في مسألة الزوجة تكون اربعين
للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلاثون
للبنت ثلاثة اجزائها واحد وعشرين لها بالفرض
عشرة وللبنت واحد ونسبة المفروض لصول المال
والمردود ربع عشرة وليس الا خمسا لها في شبعة
سبعة وثلثان بالفرض وثلث بالرد وتسعة
المفروض سدس المال والمردود نصف سدس
عشرة وكذلك الام هذه شبعة اصول وخمسة
اصول مع عدد الروحين وقد تقدم ذكرها
وقدر ذكرها لنسخ رحمه الله تعالى في التقدم
وعدها هنا الاصول والمابل لنسخ رحمه الله تعالى
اصول المنابل اراد ان يبين لنا تصحيحها فقول

باب تصحيح المنابل وتحقيقها

هو استخراج ما باني كل وارث من اقرب عدد
يجمع انصبا الورثة بحيث يصير منه لكل

فللبنين من اصل الفريضه اربعه تقريها في الحال وهو
اثنان يكون ثمانيه وهو نصيبهم من المال وتصريحه للابنين
نصيبها من المساله وهو اثنان في الحال وهو اثنان يكون
اربعه وهو نصيب هم المال وطريق الشرع في نصب
كل صنف نصيبهم من اصل الفريضه مرتبه بعضهم في الشبه
اخذين لكل واحد منهم اذا كان الصنف مثل لكل الشبه من
الحال فنصيب البنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو اربعه
من اربعه بعضهم مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل
نصف الحال وهو واحد وهو نصيب الواحد منهم من المال
ونصيب الابوين نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد
راسه احد مثله فتاخذ له مثل الحال وهو اثنان
وهو نصيبه من المال وكذلك الكلام وطريقه
الكسور اذا قسم على كل صنف نصيبه من اصل الفريضه
مكتفين انه نظر لكل واحد منهم ما في يده في الحال في البلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت كما تقدم
من اصل الفريضه ان لكل واحد منهم نصيبه من
في الحال وهو اثنان يكون واحد هو نصيب الواحد
من المال ولا تكسير على من انقسم عليه سهمه من

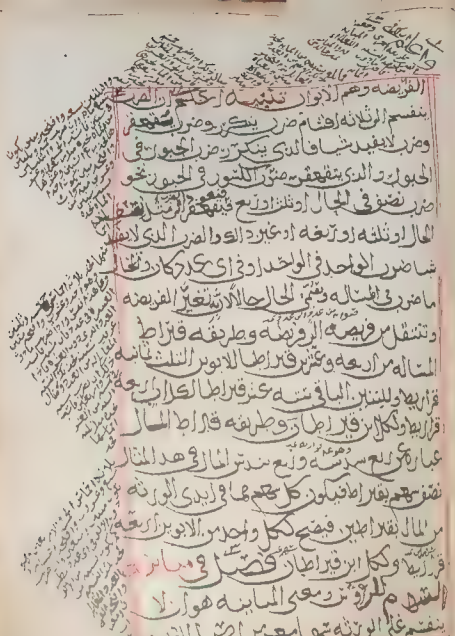

ولا يوافقهم في المباينة لصنفين تكون احكام الرد
لصنف ويخص بعض احكام السهام وهو قصده الشيخ
رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله اذا باينه
سهام الرد وكان صنفا سهم الفرض الخ فصل
هو اذا باينه في اصل الفريضه تغير الاعول
بها والرد اما في اصلها بعد الرد وعليها ان
كان تباينه في بابه فقوله المنفرد على جميع الورثه
لان الفرد الرد اصلا ان نصيب الخارج بها كما تقدم
ويخالف المباينه قوله فاضرب في بابه كل
واحد منهم سواء كان رجلا او امرأة ما ناب كل واحد منهم
من اصل الفريضه وقوله في الرد رحمه الله تعالى
في اخر المثال بقوله منازله امرأة ما ناب كل زوج
واربعه بنين وكيفيه العمل بطريقة العام فقوله
ما صار منا لهم من اربعه للزوج الربع منهم
والباقي ثلاثه لبنو اخت البنين والانفراد بهذه
عددهم وهو الخال ١٤ الفريضه كانوا ستة عدد هو الذي
يرد منه الربع اربعه والباقي ثلاثه للبنين بنات
ثلاثه وطريقه فاضرب في البنين فقوله

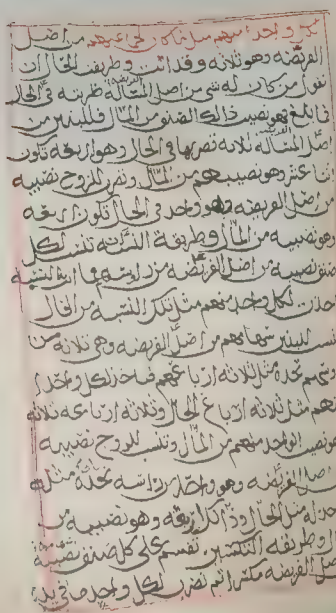

ثم ان احد سهم سواء كان الجماعة منهم من اصل
الفريضه وهو ثلاثه وقد اثنت وطريقه الخال ان
تقول من كان له شيء من اصل المسأله كم ظربته في الحال
فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من
اصل المسأله ثلاثه تضربها في الحال وهو اربعه تكون
اثنا عشر وهو نصيبهم من المال وتقسم للزوج نصيبه
من اصل الفريضه وهو واحد في الحال تكون اربعه
وهو نصيبه من المال وطريقه النسبه تنسب لكل
صنف نصيبه من اصل الفريضه من اي سهم هي ثم تنسبه
الى كل واحد منهم من اي نسبه هي من المال
فتنسب لسهمهم من اصل الفريضه وهي ثلاثه من
اربعه سهم واحد منهم مثل ثلاثة ارباعهم فاضرب لكل واحد
منهم مثل ثلاثة ارباع الحال وثلاثة ارباعه ثلاثه
وهو نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه
من اصل الفريضه وهو واحد من اربعه سهم واحد مثل
ربع ثلاثه مثل الحال اربعه اكل اربعه وهو نصيبه من
المال وطريقه التكسير تقسم على كل صنف نصيبه
من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده

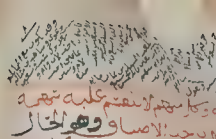

قسمتهم منه وكل سهم لا يقسم عليه سهمه
ولا يوافقه فاضرب احد
واصربه في اصل الفريضه كم تبلغ وهو
المال للسبب الثاني عشر لكل واحده
واسند ثلاثه كل واحده من احدا
كذا وطريقه الحاضر في هذا المثال ان تقول
للسبب ان باي لكل واحده سهم مثل الذي كان
لهما عشر من اصل الفريضه وهو اربعه وقد كان
في الحدان ان باي لكل واحده سهم مثل الذي كان
من اصل الفريضه وهو واحد وقد كان كل واحد
وطريقه المثال ان تقول ان كان له شي من اصل الفريضه
ضربه في المثال وابلغ فهو نصب ذلك الشيء من المال
فلسبب من اصل الفريضه اربعه اضربها في اثنين
وهو ثلاثه تكون اثنا عشر وهو نصيبهم من المال وهو
للجدان نصيبهم من اصل الفريضه وهو واحد في اثنين
يكون ثلاثه وهو نصيبهم من المال وكذلك الاخوات
وطريقه النسبه تنسب كل صنف نصيبهم من
اصل الفريضه من رؤسهم فان كانت النسبه احدا

كذلك تفعل من ذلك الصنف سواء كان النسبه من
المال او من السبب نصيب كل واحد من اصل الفريضه من رؤسهم
منهم ومثل ذلك نصيب كل واحده من المال او مثل
ثلثه وذلك اربعه وهو نصيب الواحده منهم من المال
للجدان نصيبهم من اصل الفريضه وهو واحد من اثنين
واحده منهم مثل ما لكل واحد منهم مثل ما لكل واحد
واحد وهو نصيب الواحده منهم من المال وكذلك الاخوات
وطريقه التكسير تقسم على كل صنف نصيبهم من اصل الفريضه
كم تصيب كل واحد ما في يده من المال فاضرب فهو نصيب
الواحد منهم من المال فان انقسم على السبب نصيبهم من
اصل الفريضه وهو اربعه على رؤسهم تصح من اثنين
منهم وهم مضروبا في المال تكون اربعه وهو نصيب
الواحده منهم من المال وتقسم على اثنين يصح من
اصل الفريضه من اثنين منهم مضروبا في المال
وهو ثلاثه تكون واحدا وهو نصيب الواحده منهم من
المال وكذلك الاخوات وطريقه فان
منه على ثلاثه وكل واحد
نه عشر فان اضا

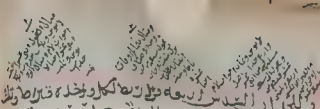

والخالات الخمس اربعة وعشرون لكل واحدة قيراط وهذا ما ذكرناه
وللاخوات الخمس اربعة عشر لهم الباقي وهو اربعة قراريط
لكل واحدة قيراط وسدس قيراط وقد بينا ذلك في هذا المثال
عبارة عن ربع مدورة وربع مدور المال في هذا المثال
ثلاثة ارباع مهم بقيراط فكان كل سهم منها في الذي يؤخذ
من المال بعد اداء دين قيراطا وثلثي قيراط فكان لكل خمسة قراريط
وثلث لكل واحدة قيراط وثلثا ذلك الاخوات وهذا
مثال الورثة ومواقفه المسهام للورثة بحسب
الاضناف ومثال ذلك المثال تخالفها الادارة السادسة
عشر وسهامها ستة من اصل الفريضة اربعة وافقها بالاثنين
وترجع ثلاثة فاحكم باحد الاضناف وهو الخال والخالة
في اصل الفريضة وهي سنة يكون منابه عشرة وهو المال
للسدس الباقي اعني لكل واحد منهما ثلاثة وللاخوات
واحدة من الحدات يعني وللاخوات كذلك الى هذه غايته
القام وطريقه الخاص اربعة وهو الخاص في السادسة
عشر يكون لكل واحدة منهن مئة وثمانية وستون
من اصل الفريضة وهو اربعة اخماد وهو نصف الوارث
من المال والخاص في الحدات ان باقي لكل واحدة

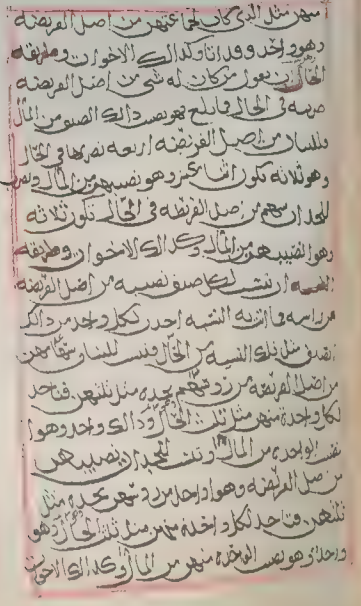

سهم مثل الذي كان لها عشرهن من اصل الفريضة
وهو اربعة اخماد وهذا كذلك الاخوات وطريقه
الخال والخالة يعول ستة كان له شيء من اصل الفريضة
صيره في الحال فاربع تعول بنصف ذلك الصوم من المال
للسدس من اصل الفريضة اربعة لهما في الخال
وهو ثلاثة يكون اثنان اكثر وهو نصيبهما من المال وتضرب
الحدات سهم من اصل الفريضة في الحال تكون ثلاثة
وهو النصيب هو من المال وكذلك الاخوات وطريقه
الخمسة ان تنسب لكل صنف نصيبه من اصل الفريضة
من راسه فانسبه الثنين احدى لكل واحد من ذلك
تضرب مثل ذلك النسبة من الخال وللسدس ستة سهم
من اصل الفريضة من زد منهم يجده مثل للنهن فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل ثلث الخال وهذا ذلك واحد وهو
نصف الوارد من المال وتنسب الحدات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد من زد منهم يجده مثل
للنهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الخال وهو
واحد وهو نصف الواحد منهن من المال وكذلك الاخوات

وطريقه ان تكثر سهم كل صنف بعدد رؤس اصناف مراضل
الفريضه ثم تصحح كل واحد ما في يده في الحال
فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا اصبت علا النار ما فيه
من مراضل الفريضه وهي اربعه على زيد نعم يحصل لكل واحد
ثلث نعم مصروبا في الحال وهو ثلاثه تكون اربعه
وهو نصيبه من المال وتقسم على الحدان ستة فيهم من مراضل
الفريضه تحصل للواحده ثلث نعم مصروبا في الحال تكون
واحد وهو نصف الواحده نعم من المال وكذلك
تعمل في الاخوان وطريقه فيراط المثاله
من اربعه وعشرين فيراطا للبنات الثلاث ثمانيه عشر
لكل واحده فيراط وثلث وللعدان الثلث اربعه
لكل واحد فيراط وثلث وكذلك الاخوان
وطريقه فيراط المثال عشرين ربع سلمه وربع
سدس المال في هذا المثال ثلاثه اربباع نعم لفاطمه
فكون كل سهم منها في الدرج الورثه من المال اثنين
فيصح كل سدس فيراط وثلث وكل واحده فيراطين
وكذلك الاخوان فصل
مداخله الاصناف وحقيقه الاصناف

ارجع فراجع

المتداخله كل صنف او اصناف الاقل منها
مثل اجزاء من الاكثر والاكثر منها ينقسم على الاقل جملة
وتسمى متداخله لانه يكون احد الاصناف داخلا
في اخر فيكون الاوسط داخلا في الاول خولفه
وكيفيه العمل قوله اذا كانت الاصناف متداخله
فالتي اكثرها وهو الخال وامثله و اضل
الفريضه حيث لا عول ولا زيد او في اصلها بعد
الزيد وعولها ان كانت كما له لان العول والزيد
اصلان يصيران الخال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال
للتقسيم على جميع الورثه وخاص المراد خله قوله
وفاضل [illegible]
يعني سهل الذي كان لهم يعني من اصل الفريضه
ان اسقطهم سهامهم فقوله او مثل وفقسهم
اي سهامهم ان وافقه يعني سهامهم من اصل
الفريضه فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق
سهامهم من اصل الفريضه وكذلك الخاص
في الصنف الاخر يعني قوله وللواحد من

ظاهرا فيما اذا اختلفا
بالاسم او اتفقا واختلفا

الاول تمهد او في فرضه يعني من اصل الفريضه
ومخرجه الاقل على الاكثر بسط اخر وهو مخرج قوله
مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر ومثال الدخول
قوله ساله رجل خلف ابوين وابنتين واحدان
وست اخوان ولبعضهم لعمل بطريقه العام قوله
فاضل منا لنهم من سته للبنات الربعه
ابوا فهمن ربع وربع ... يعني ربع النهام
وربع الزوجه ربع النهام من اصل الفريضه واحد
وربع الزوجه اثنان وبعضهم اشار بدخلان
بحرف سته يعني بمخرج الثلث في الصنف الاكثر وهم
الاخوان قوله وثلاثه بدخل في سته يعني
زوجه الجدان تدخل في الاخوان بمخرج الصوف قوله
والسته هي الخارجه يعني زوجه الاخوان لانها الصنف
الاكثر قوله واضربها في اصل الفريضه لسلم
المال المقسم على جميع الورثه وهو معنا قوله
كل سته وثلاثه للبنات الربعه وعشرون
لكل واحده منهن ... لكل واحد من
الجدات ... وكل ... سته

وطريقه الخاص في هذه المثال اربعون الخاص
في المسالة اربعا لكل واحده منهن مثل ما وهو سهمان
لهن مخرج من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في
مخرج ما دخل به في الاخوان وهو مخرج الثلث
ومخرجه من ثلاثه وهو نصيب الواحده منهن من المال
والخاص في الجدات اربعا لكل واحده منهن
مثل الذي كان لهما عشرين من اصل الفريضه وهو
واحد مضروبا في مخرج ما دخل به في الاخوان وهو مخرج
النصوف ومخرجه من اثنين وهو الثلث وهو نصيب
الواحده منهن من المال والخاص في الاخوان
وهو الصنف الاكثر اربعا لكل واحده منهن
مثل الذي كان لهما عشرين من اصل الفريضه وهو واحد
وقيل اثنا وطريقه الخاص اربعون من كان له شيء من
اصل الفريضه ضربته في الخاص فما بلغ فهو نصيبه ذلك
الصنف من المال فللبنات من اصل الفريضه اربعه
ضربها في الخاص وهو سته تكون اربعه وعشرين
وهو نصيبهن من المال وضرب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو واحد في الخاص وهو
سته تكون سته وهو نصيبهن من المال

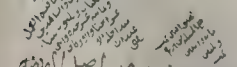

ونصف للاخوان تضيف من اصل الفريضه

وهو واحد في الخال وهو ثمنه تكون ستة وهو
نصيب من المال وطريقه الستة ان
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من زوجهم وامه
الستة احدى عشر كل واحد من ذكر الصنف منهم
الستة من الخال فنصف للمال نصيبهم من اصل الفريضه
من زوجهم واحده مثل نصفهم فنأخذ لكل واحد منهم
مثل نصف الخال ونصفه ثلاثة وهو نصيب الواحده منهم
من المال وان شئت ... فوق السهام من
من اصل الفريضه من وفق زوجهم واخذ الكل ازاء
منهم مثل نصيب الستة من الخال وهو نصيب الواحد
منهم من المال وهذه قائمة مطردة في كل
صنف وافق سهامه من اصل الفريضه وتنسب
الحد الذي من اصل الفريضه وهو اخذ من زوجهم
واحده مثل نصفهم فنأخذ لكل واحد منهم مثل
ثلث الخال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحد منهم
من المال وتنسب الاخوان نصيبهم من اصل
الفريضه وهو احد من زوجهم واحده مثل نصفهم

فنأخذ لكل واحدة منهن ثمن الخال وذلك واحد
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقه التسعة
تسهم على كل صنف نصيبه من اصل الفريضه مكسرا ثم
نصر لكل واحد ما في يده في الخال فما بلغ فهو نصيب الواحدة
منهن من المال فاذا اشتبه عليك اثبات سهامهن من اصل الفريضه
وهي اربعة على زوجهن باقي لكل واحدة نصف سهم مضروبا
في الخال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وكذلك اذا اشتبه وقوف السهام علاوفق
الزوجات فالكل نصف سهم مضروبا في الخال تكون ثلاثة
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنقسم على الجدات
سهام اصل الفريضه تحصل للواحدة ثلث سهم مضروبا
في الخال تكون سهمان وهو نصيب الواحدة منهن من المال
وتنقسم على الاخوان سهم من اصل الفريضه تحصل للواحدة
ثلث سهم تضربه في الخال تكون واحدا وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وطريقه قراط المسئله من
اربعة وعشرين وقراطها للبنات منها اثنان وستة
عشر قراطها لكل واحدة قراطان

ولكل واحد من الاخوة اربعة فيراط لكل واحد فيراط
وفي قيراط للاخوات الباقي وهو اربعة وفيراط لكل
واحدة ثلثي قيراط وظربعة فيراط المال عشرين
على ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال تهم
ونصف قيراط فيكون لكل عم من اعمام الورثة
من المال ثلثي قيراط ونصف لكل اب قيراطان
ولكل جد قيراط وثلث قيراط ولكل اخ ثلثي قيراط

فصل في مواقفة الاصناف وسائر اصنافها

بعد تمام هذا الفصل اردنا الله تعالى لاداء
حقه هذا ونحن لم نتكلم في هذا الفصل الا على صنفين وهما
الاصناف والمتوافقة عكس المتداخلة وهو كل صنفين
او اصناف الاقل منها تعد احزاء من الاكثر او الاكثر
منها لا ينقسم على الاقل حصولا ولا يفيده العمل بالموافقة
فقوله كل الاصناف متوافقة والمتوافقة ان
تقف احد الصنفين ونصف وقف احدهما
كامل الثاني فاحصل فهو الحال ثم نضرب
في اصل الفريضة وهو المال المنقسم على جميع
الورثة وخارج المتوافق فقوله والى آخره

وهو اثنا عشر تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة سهم من المال
وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد يحصل للواحدة سدس سهم مضروبا في الحال
يبلغ سهمان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
قراريط المسالة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات
الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان
وللاخوات الباقي ثمانية قراريط لكل واحدة قيراط وثلث قيراط
وطريقة قراريط المال نسبة ربع سدسه وثمن
سدس المال في هذا المثال سهم ونصف قيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة من المال ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث
ومثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا وعشر
جدات وتسع اخوات وكيفية العمل في هذا المثال
ما نبينه ان شاء الله تعالى بجميع طرق القسمة
ليقاس عليه غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة
ونعدادها طريقة العام والخاص والحال
والنسبة والتكسير وعام الحال وخاص الحال وخاص

الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال وقبض
المال وقبض الحال ومقربة الحال والمقربة المطلقة
والتجذير الاول والتجذير الاخر والخطايين وقراريط
المسالة وقراريط المال عبارة عن ربع سدسه اما
طريقة العام فالعمل بها ان الكاتب يقول مسالتهم
من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات
السدس سهم والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف
لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقة
فتعمل فيها بالدعوى والتناصف على طريق البصريين
والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين وقفت البنات
وهن خمسة عشر وفقهن من الجدات الخمس اثنان ومن الاخوات
الثلث اثنان والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما
واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين هذه دعوى
وان وقفت الجدات لانهن عشر جدات وفقهن من البنات
خمس ثلاثة ومن الاخوات النصف ثلاثة والوفقان
متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف
يكون ثلاثين وهذا شاهد لقول وان وقفت الاخوات
وهن تسع وفقهن من البنات الثلث خمسة ومن الجدات

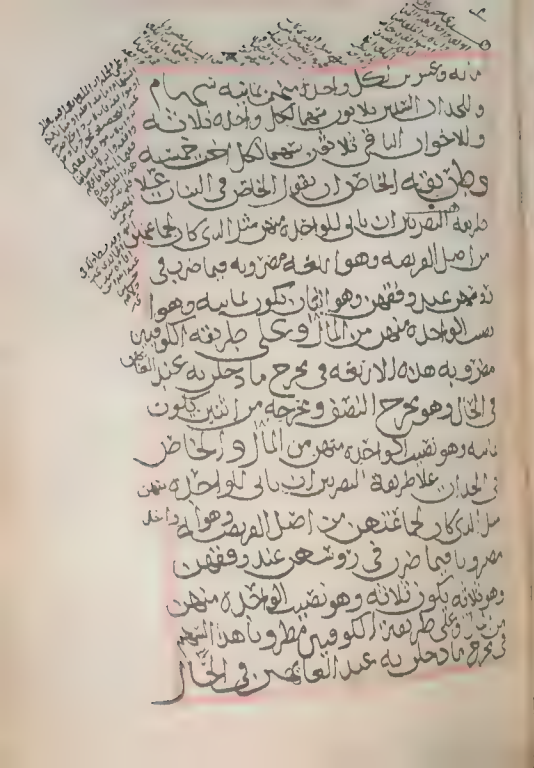

وهو مخرج اللف ومخرجه من ثلاثه تكون ثلاثه وهو نصب
الواحده منهن من المال والخاصر في الاخوان
على طريقه السهمين ان ساوى الواحده منهن مثل
الذكر كان لهما عشرين من اصل الفريضه وهو سهم
مضروبا فيما مضى في ذوي عدد وفيهن وهو خمسه
يكون جميعه وهو نصب الواحده منهن من المال وكل
طريقه الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل له عدد
الغائبين في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه من جمعه
يكون جميعه وهو نصب الواحده منهن من المال وطريقه
الحال ان يقول مركاله شئ من اصل الفريضه
طريقه في الحال ما بلغ فهو نصب ذات الصوص
المال ومصرف للسهام نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه في الحال ثلاثون تكون مائه وعشرين
وهو نصيبهن من المال وللعدار من اصل الفريضه
سهم نصيبه في الحال وهو ثلاثون تكون ثلاثين
وهو نصيبهن من المال وذات الاخوان
وطريقه السته تلبس تكمل صنوف سهامهن
من اصل الفريضه من رؤسهن في اثنتي السته

احدى عشر لكل واحد من ذات الصنوف مثل تكمل السته
من الحال فتسع للسهام نصيبهن من اصل الفريضه
من رؤسهن وهو اربعه لكل واحده من جميعهن وتبلغ عشرين
فاحمل لكل واحده منهن مثل عشر الحال وذلك اثنتين
وذات ثمانيه وهو نصيب الواحده منهن من المال
وتسع للاخوان نصيبهن من اصل الفريضه وهو خمس
من رؤسهن لكل واحده من عشرهن فاحمل لكل واحده منهن
مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده منهن
من المال وتسع للاخوان نصيبهن من اصل الفريضه
تجده مثل سدس فاحمل لكل واحده منهن مثل سدس
الحال وذلك اربعه وهو نصيب الواحده منهن من المال
وطريقه المكسر تسهم على كل صنوف سهامه من اصل الفريضه
كما ذكرنا فتصير لكل واحده في بيته في الحال ما بلغ فهو
نصيب الواحده منهم من المال فاذا قسمت علا البيان
سهامهن من اصل فريضه وهي اربعه علا
رؤسهن عشرين لكل واحده خمس وتلث خمس فصير
لكل واحده خمسا وتلث خمس في الحال وهو ثلاثون
فصار من الصور مثل خمس الحال وتلث خمسه وذلك

مضروبا في حال الخال وهو سته تكون ثمانيه وهو
نصيب الواحده منهم من المال والحاضر في الجدات
اربعه في كل واحده منهن مثل الذي كان لها من الخال
وهو نصيبهم مضروبا في حال الخال وهو سته تكون
ثلاثه وهو نصيب الواحده منهن من المال والحاضر في الاخوات
اربعه في كل واحده منهن مثل الذي كان لها من الرجل
وهو جمله اسداس تهم مضروبه في حال الخال وهو سته
تحصل من الضرب مثل جمله حال الخال وذلك خمسه
وهو نصيب الواحده منهن من المال وطريقه
في حال الخال ان تضرب كل صنف سهمه من الخال في حال
الخال فاحصل فهو نصيب ذلك الصنف من المال
من الخال عشرون وهي تضربها في حال الخال وهو سته تكون
مايه وعشرون ولكل واحده من الخال خمسه تضربها في حال
الخال تكون ثلاثين وهو نصيب كل واحده من المال للاخوات
خمسه من الخال مضروبه في حال الخال وهو سته
تكون ثلاثين وهو نصيبهم من المال وطريقه
نسبه الخال الى نصيب كل واحده من ذلك

الصنف ما حصل له من الخال من اثنه فما اربعه
النسبه احد من له من ذلك النسبه من حال الخال
فنسب كل واحده من الجدات وما الها من الخال وهو
سهم وثلث من اثنتها عده مثلها ومثل ثلثها يحدث
لكل واحده منهن مثل حال الخال ومثل ثلثه ذلك
ماينه وهو نصيب الواحده منهن من المال وطريقه ذلك
واحده من الجدات وما الها من الخال وهو نصف
سهم من اثنتها احده مثل نصفها وحظ كل واحده منهن
مثل نصف حال الخال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده
منهن من المال وطريقه لكل واحده من الاخوات
وما الها من الخال وهو جمله اسداس سهم من
اثنتها احده عشر اسداسها فاحذه كل
واحده منهن مثل جمله اسداس حال الخال وذلك
خمسه وهو نصيب الواحده منهن من المال وطريقه
نكسر الخال تسعه على كل سهامه من الخال مكسرا
فحصل في يد كل واحده منهم طريقه في حال
الخال اربعه وهو نصيب الواحده منهم من المال فاذا قسمت
علا ليس سهامهن من الخال وهو عشرون علا عشرون سهما

نصيب الواحد منهم سهم وثلث فاضربه في حال
الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحد منهم
من المال وتقسم على الاخوات سهما منهم من الحال وهو
حسنه تحصل للواحدة نصف سهم مضروبا في حال الحال
تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم المال وتقسم على الاخوات
سهما منهم من الحال وهو حسنه تحصل للواحدة حسنه

اسدس سهم مضروبه في حال الحال تكون حسنه وهو
نصيب الواحد منهم من المال وطريقه فاضرب
المال تسعة عشر في حال الحال اثنين فاحصل في يدك
الواحد منهم طرنته في نسبة نصيبهم من المسألة
ما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا اضربت المال
علا البنار تحصل لكل واحدة اثنا عشر نصرها في نسبة
نصيبهم من المسألة وهو اثنان يكون ثمانية وهو
نصيب الواحد منهم من المال وتقسم المال على الحذاق وهو
عشر يبقى للواحد ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهم
من المسألة وهو اثنان تحصل في الضرب ثلاثة وهو
نصيب الواحد منهم من المال وتقسم المال على الاخوات

وهو ستة يبقى للواحدة ثلاثون تضربها في نسبة نصيبهم
من المسألة وهو اثنان تحصل من الضرب ستون وهو نصيب
الواحدة منهم من المال وطريقه قبض المال
تقبض المال ان كان ألوفا او المائة او العشرة او الى
الاحاد وكذلك تفعل لتسهيل القسمة ثم تقسمه عقودا
مقبوضة ثم تسقط ما في يدك واذا لم يكن على ما قبضت
من المال فقبض المال في مثالنا هذا المائة عشر عقدا
تقسم للبنار التسعة اثنا عشر عقدا وللحذاق الستة
ثلاثة عقود وللاخوات الباقي وهو ثلاثة عقود ثم تسقط
ما في يد البنار وهو عشرة عقود وما في يد الحذاق ثلاثة
وكذلك ما في يد الاخوات وطريقه قبض الحال
تقبض الحال الثلاثة عقود ثم ترددها الى المسألة
وهو ستة تكون ثمانية عشر عقدا ثم تقسمه كما قسمت
اولا وتسقط كما تسقطه اولا وطريقه مقابلة
الحال نصف الحال على احد الاصناف ثم تقرب

ما في يد الواحد سهم في سهامه من اصل الفريضة فما بلغ
فهو نصيب سهم من المال فاذا اقسم الخان على البنات حصل
للواحدة سهمان تصرهما اي سهامها من اصل الفريضة وهي
اربعة تكون ثمانيه وهو نصيب الواحدة ثلاثة من المال وتضيفه
على الحدان يحصل للواحدة ثلاثة تصرها اي سهامها من
اصل الفريضة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة سهم من المال
وتضيفه على الاخوان يحصل للواحدة خمسة تصرهن
في سهامهن من اصل الفريضة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وطريقه المطلقة ان تنسب واحدا
الصنف جميعه فما انتهت النسبة اخذ الكل واحد من
ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبهم من المال فان
تنسب في هذه المثال واحدة من البنات ان مثل خمسهن
فتاخذ الكل واحدة مثل ثلث خمس ثلثي المال وذلك ثلثه
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب واحدة من احد
من جمعهن تاتي مثل خمسهن فتاخذ الكل واحدة منهن من
عشر سدس المال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن
المال وتنسب واحدة من الاخوان من جمعهن تاتي مثل

فتاخذ الكل واحدة منهن مثل ثلث سدس المال وذلك
خمسه وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقه
التجنيس الاول لان تصير اصل المسالة على كل صنف
على الفرايض فما حصل في يد الواحدة منهم ضربته في نصيبهم
من المال فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهم من المال واذا
ضمن على الحدان يحصل لكل واحد منهم من اصل المسالة وهي
تحصل للواحدة خمسان تصرهما في نصيبهم من المال
وهو عشرون يحصل من الضرب ثمانيه وهو نصيب
واحدة منهم من المال وتضمها على الحدان يحصل للواحد
ثمانية اثمان تصرها في نصيبهم من المال وهو خمسه
حصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهم من
المال وتضمها على الاخوان يحصل للواحد منهم تصربه
في نصيبهم من المال وهو اربعة تكون خمسة وهو
نصيب الواحد منهم من المال وطريقه التجنيس
الاخير الذي في هذه المثال اذا

علمت كم انا الكل واخذه من البيان من المال وهو
ثمانيه تنهام وعلمت كم نصيب كل واحده من الجدات
من المال فانسب وتر المعلوم من وتر المجهول
بالنصف وانصف
واحد ملته ومثل نصفه فاحمل المثل والنصف واحمل
ربعها واضرب ذلك في نصيب واحده من المعلوم من
مال وهو ثمانيه تكون اثنا عشر تحفظها واسقط المال
المحفوظ ثم اطلب نصف المجهول من اصل المساله من نقص
ومثل ربعه فما اخذ كملا اخذه من مجهول
المعلوم من نحده ومثل ربعه فما اخذ كملا اخذه من مجهول
مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثه وهو نصيب كل واحده
من الجدات المجهولات واعلم ان كملا واحدا من
الجدات ثلاثه وجملتهم تسعه فانسب وتر المعلوم من
وتر المجهول بالنصف وانصف
ثلثيه فاضرب ثلثي في نصف واحده من المعلوم من
وهو ثلاثه تكون اثنين تحفظهما واسقط المال المحفوظ ثم
نقص نصف المجهول من نصيب المعلوم من اصل المساله
بحده مثل اربعه اسقطها فما اخذ كملا اخذه من
المجهول مثل اربعه اسقط اسقط المال المحفوظ وذلك اثنان
وهو نصيب كل واحده من البنات المجهولات
وعلى هذا فقس في الاضعاف موفقا ان شاء الله

وطريقه الخطائين العمل بهما ان تطرح احد الاضعاف
نصبه من اصل الفريضه فاذا ابدا زيادا في المال
هذا فاطرح الثلثان من ستته اربعه وتقول المراد بهذا
الاربعه اثنان وحينئذ تقسم على البنات فيخص كل واحده
احد عشر هذا خطا اول فاضعف المساله وهي ستته
تكون اثنا عشر للبنات ثمانيه وتقول المراد
بهذه الثمانيه ان تكون حينئذ عشر فيخص كل واحده
اثنان هذا الخطا الاول فاقصر احد عشر من حكم
الخطائين الناقص لسقوط نصف الاقل من الاكثر
فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثر من هذين الخطائين
بقي من الخطا الاول اربعه ونصف نصفها في المساله الثانيه
وهي اثنا عشر تكون ستة عشر للبنات ستون
لكل واحده اربعه وتسعين للجدات ستة عشر حينئذ
توافقهم بالاعشار فتقول اربعه ثلاثه وهي وقف
السهام اثنان تكون اثنين وهما وقف الرد زادت
واحدا فاضعف التسعين تكون مائه وثمانين وهو
المال المنقسم على جميع الاضعاف والله اعلم وصلى الله

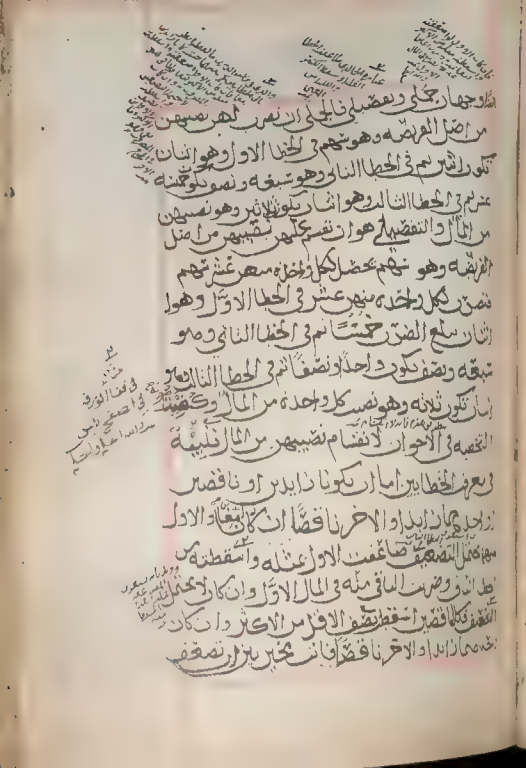

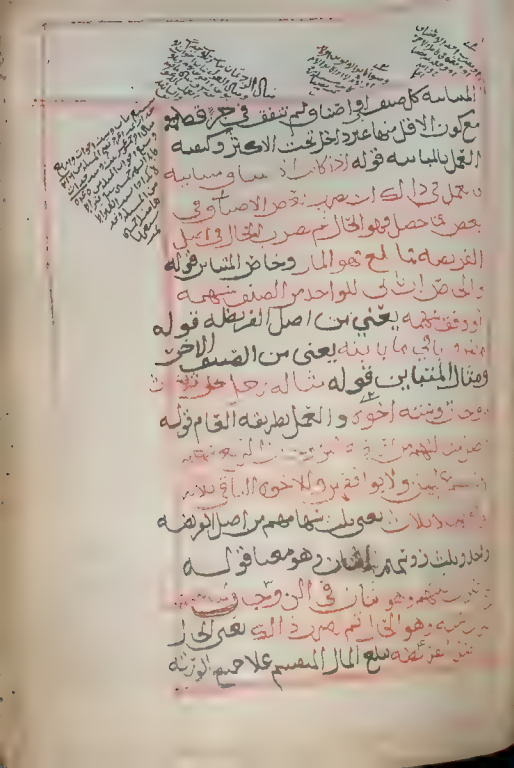

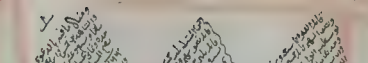

وهو بعنا قوله كلوا ربعه وعشرين وهو المال
سهم صحته بقوله للزوجات الربع مسه كمل
واحدة اثنان والباقي ثلاثه عشر الكل اخ ثلاثه
وهي من المال وطريقه الخاص وهذا المثال اب
تقول الخاص في الزوجات ثماني للواحدة منهن مثل
الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد
مضروبا في وفق الاخوة لاب اثنين وهو اثنان يكون
اثنين وهو نصب الواحدة من المال والخاص للاخوة
ثلاثة في اثنين وهو نصب الواحد منهم لو اردتهم
ثلاثة في الواحد منهم مثل وفقها منهم مرتين من الزوجات
وهو واحد مضروبا في ما بايديهم مرتين من الزوجات يكون
ثلاثة وهو نصب الواحد منهم من المال
وطريقه الحال ان تقول امر كان له شيء من اصل الفريضه
ضربته في الحال وابلغ او نصبك الى الصنف من الحال
تضربه في الحال الزوجات تصيرهن من اصل الفريضه وهو
ثلاثة في الحال وهو ثمانية تكون ثمانية وهو نصيبهن من المال
والحال في وهو ثمانية تكون ثمانية وهو نصيبهن من المال
وضرب الاخوة نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلاثة
في الحال وهو ثمانية تكون ثمانية عشر وهو نصيبهم
من المال وطريقه الشبه ان تنسب لكل صنف

نصيبهم من اصل الفريضه مرة وشبهها بالشبه
احدى كمل واحد من الاصناف مثل نصيب الشبه
من الحال فانسب الى الزوجات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو واحد من ثمانية سهم بعده مثل ما بقي من احد كمل بعده
سهم مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحد من
من المال وانسب لاخوته نصيبهم من اصل الفريضه وحده
مثل نصيبهم من احد كمل واحد منهم مثل نصف الحال ونصفه
ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه
الكسر ان تسمي على كل صنف باسمه من اصل الفريضه
مكسر اتم كل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسم على الزوجات نصيب
من اصل الفريضه مكسر اخلاق وسهمه حصل واحد ثلث
منهم نصيبه في الحال وهو ستة تكون اربعة وعشرين وهو نصيب
الواحد منهم من المال وسمي على الاخوة ثمانية نصيبهم من اصل الفريضه
وهي ثلاثة فاذا في ثلث واحد نصيب منهم مضروبا في الحال وهو
ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال
وطريقه في ذلك المثال له من اربعة وعشرين
فاما طلق الزوجات الربع سنة فرادها كمل واخذ

فيراطان والباقي يأخذه عشر لكل واحد ثلاثة قراريط
وطريقه قيراط المال عشرة من ربح سبعة وربع
شر من المال في هذا المثال يعلم بقراط مكون كل سهم
ثماني الذي الورثه من المال بقراط يبيع لكل زوجة
وقراطان لكل ربح ثلاثة قراريط فقد وافق قراط
المال قراط المتاه وهذا المثال وما شابهه
الاصناف ثلاث سنات واربع حدارات وخمس اخوات
وطريقه القام وهذا المثال اذا قول اصل منا الذي
من شرة المسار الثلثان وربعه والحدارات السدس ثم
والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا يقسم عليه
سهمه ولا يوافقه والاصناف مباينة فاضرب بعضها
في بعض يكون عشرين وهو المال ثم نصر المال في اصل
الفريضة وهي ستة تكون ثلاثين ومائة وعشرين وهو مال
المسار الثلثان مائة واربعون يكون ثمانين ثلثون
والحدارات السدس عشرون لكل واحدة منهن اثنا عشر
للاخوات وهو مئون لكل واحدة منهن ثلاثة عشر
وطريقه الخاصر اذا قول نضرب الخاصر في السنات
اذا باقي لكل واحدة منهن مثل الذي كان

لجماعتهن من اصل الفريضة وهي اثنا عشر مضروبة في
زوس الحدارات ثم في زوس الاخوات لما بينهم السنات
تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص
للحدارات اذا باقي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في زوس الحدارات ثم
في زوس الاخوات لما بينهم الحدارات تكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص للاخوات اذا
باقي لكل واحدة منهن مئة وكان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو واحد مضروبا في زوس الحدارات ثم في زوس السنات
لما بينهم الاخوات تكون اربعة عشر وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وطريقه الخال اذا قول اركان لهن من اصل الفريضة
ضربه في الخال ما بلغ هو نضرب الذي من المال تضرب
سنات اربعة من اصل الفريضة في الخال وهو ستون تكون
مئتين واربعين وهو نصيبهن من المال والحدارات
من اصل الفريضة سهم نضربه في الخال تكون ستين وهو
نصيبهن من المال وكل الكل الاخوات وطريقه
منه بسط كل صنف نفسه من اصل الفريضة من

وهو المال وعشره كعشر وطريقه خاص الخال العمل بها
ان تحقق كل واحد من الاضداد مثل الذي كان له من الخال
وتصرفه في حال الخال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فتقول
الخاص في الدنانير ان لكل واحد منهم مثل الذي كان
لها من الخال وهو ثلاثه عشرها وثلث مضروبه في خال الخال
وهو عشره تكون ثلاثين وهو نصيب الواحده منهم من المال والذي
في الدراهم ان لكل واحد منهم مثل الذي كان لهم من
الدنانير ان لها وثلثها وهو سته
الخال وهو سبعمائه ونصف تصرفها في حال الخال وهو سته
تكون خمسه عشر وهو نصيب الواحده منهم من المال والخاص
في الاخوان ان لكل واحد مثل الذي كان لهم من الخال
وهو سبعمائه تصرفها في حال الخال وهو سته تكون خمسه
عشر وهو نصيب الواحده من المال وطريقه في حال الخال
ان تقول لم كان له شيء من الخال فاضربه في حال الخال فما
بلغ فهو نصيب الواحده من المال فالخاص من الخال
اربعه عشر تصرفها في حال الخال وهو سته تكون مائه
وار بعه عشر وهو نصيبهم من المال والخال من الخال
تصرفها في حال الخال تكون ستين وهو نصيبهم
من المال وكذلك الاخوان وطريقه سهله

الخال ان تنسب لكل واحد من ذلك الضرب ما خصل له
من الخال من اسمه ما النسبه الشبيه اخذت له مثل ذلك
النسبه من خال الخال فلكل واحده من البنات ثلاثه عشر
سهما وثلث من اسمها واحده مثليها ولابنه عشر منه ومثل ثلثها
سهما واحد وهو سهم مثل خال الخال ولابنه عشرها ومثل
ثلثه واحد كذلك فوق وهو نصيب الواحد منهم من المال
ونسب لكل واحده من الخال ان سهمها مثليها
سهما ومثل ثلثها فاضرب لكل واحده مثل خال الخال مثل
سهم واحد كذلك فوق وهو نصيب كل واحده منهم
من المال وكذلك الاخوان لكل واحد منهم مثل ما لاخته
سهما واحده ومثل ثلثها فاضرب لكل واحد مثل خال الخال مثل
سهم واحد كذلك فوق وهو نصيب كل واحد منهم من المال
وطريقه
تنسب الخال لنصيب كل واحد منهم من الخال كما
وتنسر على من تقدم كلية سهمه فاخصل في كل واحد
سهم مثله في خال الخال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم
من المال كما تقدم في الدنانير والدراهم
يقول على ورثتهم لخصل للواحد منهم ثلاثه عشر
سهما من خمسه وعشرين سهما في خال الخال وهو سبعه
وثلاثون سهما وهو نصيب الواحد منهم من المال

ونقسم على الحذر ثم تنظر ما من ثمن الخال يحصل للواحدة
منهم نحو ونضعف ما ذكرناه في خيال الخال يكون جملة عشر
سهام وهو نصب الواحدة منهم من المال وتقسم على الاخوان
تسعة منهم من الخال يحصل للواحدة منهم سهمان
نصيبها في خيال الخال يكون اثنا عشر وهو نصب الواحدة
منهم من المال وطريقه المال نقسم المال على احد
الاصناف وما بلغ حصل في يد الواحد منهم ضربه في تسعة
صدهم من المسالة فما بلغ فهو نصب الواحد منهم من المال فاذا
قسم المال على البنات يحصل لكل واحدة منهم ماة وعشرون
تضربها في تسعة تضيفهم من المسالة وهو الثلثمائة يكون
ماتين وهو نصب الواحدة من المال ونسم المال على
الحذران ياخذ كل واحدة تسعون نضربها في تسعة تضيفهم
من المسالة وهو الثلثمائة يحصل من الضرب خمسة عشر وهو
الواحدة منهم من المال ونقسم المال على الاخوان
ياخذ لكل واحدة منهم اثنان وتسعون تضربها
في تسعة تضيفهم من المسالة وهو الثلثمائة يحصل
الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحد منهم

وطريقه قبض المال الذي قبض ابن الكامل الوقف الى
ماتين واذا الى العنوان الى المفتاح ثم نسمه عفوة
منوطيه ثم نسقطها في دياكو واردن على ما قبض
فيسقط الثلثي بيتا لنا هاد الى رسته وثلاثين عفوة ثم نسمه
لسان الثلثان اربعة وعشرين عفوة واحد الجدران
تسعة عفوة والاخوان الباقي وهو ستة عشر
سهما في يد البنات ماتين واربعين وما بيد الحذر
سبعة وكد الكامل في يد الاخوان وطريقه قبض
احد نصفي الخال الى رسته عفوة ثم تضرد الكد في
المسالة وهي ستة بلغ الضرب رسته وثلاثين عفوة
سهم اسقطها كما مر وطريقه مقرونة الخال قبض الخال
على احد الاصناف وما بلغ ضرب ما في الواحد منهم في سهامهم
من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال
واذا قسم الخال على البنات يحصل للواحدة عشرة
وهي ثلثة امثال من اصل الفريضة وهي اربعة
تضرب في ثلثة وهو نصيب الواحدة منهم من المال وستة
فاذا قسم يحصل للواحدة خمسة عشر تضربها في

نصيبها في سهامهن من اصل التركة وهو اثنا عشر وهو اخذ بعين
جميعهن وهو نصف الواحدة منهن المال وتعولها عليها
الاخوان تحصل للواحدة اربعة عشر نصيبها في سهامهن من اصل
التركة تحصل للواحدة اربعة عشر وهو نصف الواحدة
من المال وهو فريضة المقومة المطلقة اربعة
واخذ النصف من جميعه واثبته اربعة من المال
مرد الى النصف مثل الثلثة من نصيبهن من المال واسقط
وهذا المثال واحدة من الثلاثة مثل الثلثين فاحد لكل واحدة
مثل الثلثين المال وهو الى نصيب الواحدة منهن
من المال وثلث واخذ ثلثه من جميعهن ثلاثة من المال
تنقص من اخذ لكل واحدة منهن مثل الثلثين وهو ستة من المال وهو
خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال وثلث واخذ
من الاخوان من جميعهن ثلاثة من المال تنقص عما اخذ لكل واحدة
منهن مثل ثلثين المال وهو ستة من المال وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وطريقه للثلثين الاقل
تقسم اصل المسالة على اصغر العددين اقل فرد في
حصل من ذلك اخذ كل منهم ظريفه في نصيبهم من المال
في بلغ فهو نصيب الواحدة منهم من المال فاذا افتحت

اصل المسالة وهو ستة على الثلاثة تحصل للواحدة منهن
اثنان فاضربهما في نصيبهن من المال وهو اثنا عشر يبلغ
اربعة وعشرين فهو نصيب الواحدة منهن من المال وتعولها
على اصل المسالة على الحدين تحصل لكل واحدة منهن
اخذ ثلثا فاقتصر ذلك في نصيبهن من المال وهو عشرة
وهو خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتعولها
على الاخوان تحصل للواحدة منهن خمسة اخذ ثلث نصيب
ذلك في نصيبهن من المال وهو عشرة يكون اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقه الثلثين
اخذ ثلث فاقول في هذا المثال اذا اخذ كل واحدة
من ثلثي المال ثلث فاضرب كم نصيب كل واحدة
من الحدين من ثلثي المال وهو اثنان في ثلث المحذوف
مسالة ثلث واحد فاضربهما في نصيب واحدة من المعولة من
المال وهو ثمانية يكون ستة عشر تحفظها وتسمى المال
المحفوظ ثم انظر نصيب المحذوف من نصيب المعولة
من اصل المسالة واحدة مثل نصيبه فما اخذ كل من المحذوفين
من اصل المال المحفوظ فاضربه في جميعه كثر وهو نصيب كل

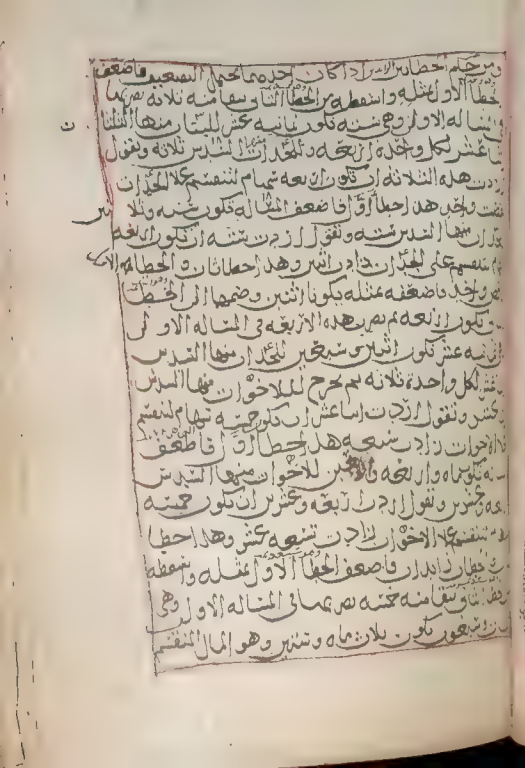

غلا جميع الاصناف فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف
من الخطية وهو المثال يعد نصيبهم من الاحطار ثلاثة
والاربعة وخمسة فاذا بلغت فاجعله للبنات فكل فريضة
وحمار جملي نفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من
اصل الفريضة وهو ان اربعة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
اثنا عشر ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ماية واربعون
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون ماية وازيدون وهو
نصيبهن من المال والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من
الفريضة وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب
فتضرب لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو
ثلاثة تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ثمانية
عشر ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون ماتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون اثنا
عشر ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة ربع سهم نصيبها في الحظ الاول وهو ثلاثة تكون
ثلاثة اسباع ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اربعة اسباع
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون خمسة اسباع وهو
نصيبهن من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو
لكل واحدة ربع سهم نصيبها في الحظ الاول وهو
الضرب بلا زيادة ثم في الحظ الثاني تكون

في الحظ الثالث تكون خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة
من المال وخطير الجوار ان كل واحد من الجملي والنفضيلي فالجملي
ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحظ
الاول وهو ثلاثة تكون تسعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة
تكون ستة وثلاثين ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون
مايتين وسبعين وهو نصيبهن من المال والنفضيلي ان تقسم
عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو لاربعة يحصل لكل
واحدة منهن سهم وربع فاضرب فتضرب لكل واحدة سهم
وربع سهم في الحظ الاول وهو ثلاثة تكون ثلاثة وثلاثة
اسباع ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اربعة وستة
اسباع ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون خمسة وثلاثة
اسباع وهو نصيبهن من المال وخطير الجوار ان كل فيها
ايضا وجهان جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن
من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين
كل واحدة من المال وخطير الجوار ان كل فيها ايضا وجهان
جملي ونفضيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحظ الاول هو ثلاثة تكون
ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الحظ
الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال
والنفضيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو لاربعة يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة فاضرب فتضرب
لكل واحدة سهم واحد وثلث في الحظ الاول وهو ثلاثة
تكون اربعة ثم في الحظ الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر
ثم في الحظ الثالث وهو خمسة تكون مايتين وثلاثين

وطريقه الخاص العمل بهذا ان تقول الخاص الذي له
الثلاثه الباقيه ان كان له مثل الذي كان له من مسأله اخيه
المسأله الاولى وهي خمسه تكون خمسه بسهمها وفق مسأله اخيه
المسأله الثانيه وهي اثنان تكون عشره وهي مدارها من مسأله
والخاص له من اخيه الاولى ان كان له مثل الذي كان له من مسأله
وهو واحد تكون خمسه مضروبا في عشره تكون له خمسين من مسأله
وهو واحد يكون واحدا مضروبا في وفق مسأله اخيه الثانيه
الثاني تكون واحدا وذلك مدارها من اخيه الاولى فهو من
مسأله اخيه الثالث لاحد الانقسام بغير نفسها تكون
علامات مسأله والخاص له من اخيه الثاني ان كان له مثل الذي
من مسأله وهو واحد يكون واحدا مضروبا في وفق تركه
ما وافقت مسأله وهو ثلاثه تكون ثلاثه وهي مدارها
من اخيه الثالث والخاص له من اخيه الثالث ان كان له
مثل الذي كان له من مسأله وهو واحد من ثلاثه مضروبا
في الخارج من قسمة تركه وهي خمسه على عامل مسأله وهي ثلاثه
والخارج من القسمه خمسه تكون خمسه وذلك مدارها من
اخيه الثالث اذا اجمعت مدارها من اربابه وهو ثلاثه
ثلثا المال وهو مدارها فمدار العمل بطريقه الخواص
وطريقه التنبيه العمل بهذا ان تقسم مسأله الاولى

فلا يرد له الا احاد او لا ما ورات ثم نبت كل بسهمها وزيد
وتعيه فلا يرد له جذر ان كان له جذر او كسر او زيد
من مسأله ما نابه به التنبيه وهو نصف الورثه وكسر او زيد
المال يعلم ذلك في مسأله كل ورثه من الورثه
من مسأله الاولى ان كان له مثل الذي كان له من مسأله
وهو خمسه اخوه وتركته كم يكون لكل اخ من
اخوته مرايه تكون سهمها اخ من اخوته سهم
اخ وخلوا اربعه اخوه اكراح ربع سهم وربع خمس سهم
ربع الربع وخمس الجميع سهم وخمس وربع سهم
ربع خمس اذا جمعت هذه الكسور من مخرجها الجامع
وهو مخرج ربع الخمس ومخرجه عشرين وخذ بها اخترج
منها وهو نصيب سهم والذي كان لكل اخ من الكسور
وهي ثلاثه عشر سهم نصف تكون سهم وثمنين سهم من الثمانين
جزءا من المال وتعدله الطريقه لو طرحوا القدر اجمع
الذي يستقيم وطريقه قدر اجمع مسأله العمل هذا ان تحول
مسأله الاولى اذا كانت اربعه وعشرين تدل اجمع ما نابه الثاني
من مسأله من القرابه ثم كرر الثالث والرابع بعده الى ان
تستوفي وجمع ما في يد كل واحد من الاخيار القريب
الاول او حاز او كسر اقل اجمع ما في ايديهم اربعه

وعشرين والعمل صحيح وان رد او بعض وهو
شيء خطأ بان الكل في مثال الماهد ان لفوا مسألتين
المسألة الاولى من اربعة وعشرين بالكل اربعة قراريطها
مال الاول اثنان منها وخلف خمسة اخوة لكل اخ
اربعة اجزاء فقد اربعة مضافة الى اربعة قراريط من
اربعة اجزاء تكون الجميع اربعة وعشرين اجزاء
مال الثاني عشرة وخلف اربعة اخوة لكل اخ قراريط
وخمس مضافة الى ميراثه من اربعة واحد تكون تسعة
قراريط مال الثالث عشرة وخلف ثلاثة اخوة لكل اخ
قراريطان يضمها الى ورثته قراريط تكون الجميع ثمانية
قراريط وهي جملة المال اذا جمعت ما في ايديهم فاذا
اربعة وعشرين قراريط وهو المال وطريقه قراريط
المال عما كان ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المال
سهمان وهو نقد قراريط فاكون كل سهم منها في الورثة من
المال خمس قراريط فيضم كل اربعة الى ميراثه قدر ما يبلغ
اربعة قراريط وهو ما ذكرناه كذلك القسم الثاني
من قسمي المناسخة قوله وفي المسألة الاولى وهو الذي
نحن شارح فيه يعني حيث يكون ورثة الميت الثاني

وقال الراجح عن ورثته المسألة الاولى
اصل المسألة من كذا لانه كما في هذا الزكاة فيه العمل
بقوله فاعمل في ذلك ان صحح للميت الاول
مسألته منقسمة على ورثته صحح للميت الثاني
مسألته فرض للميت الثاني مسألة منقسمة على ورثته وهو معنى
قوله ثم صحح للثاني مسألته منقسمة على ورثته يعني الاحياء والاموات
والاموات ثم فرض ما في يده من مسألة الاول على مسألته
ان انقسم عليها او توافقهما او تباينا وهو معنى قوله
وان كان الذي في يد الميت الثاني من مال الاول منقسم
على مسألته او توافق او يباين فاضرب انقسم ثم كته
في مسألته كلها الى آخره اي ومهما كان واقفة
او مباينة وفي مسألته لا تركته في المسألة الاولى وهو معنى قوله
ثم انظر تركته مسألته الثانية فاضرب مسألة الخ
وبهذا ذلك في مسألة الاول وان باين
مسألته ضربت جميع مسألته في مسألة الاول
ومعنى قوله وان باينت فاضرب مسألته ضربت
مسألة الاول وانبعدات القسمة على ورثة
الاول فما حصل للميت الثاني من مال الاول قسمته

علا وريثه خناثهم او الثالث وهو آخر الاموال
وهو معنا قوله ثم ينتهي المرض لم تمته او لا له
واخذ الباقي اليه صح مذهبه وهو معنا قوله
وتصح من مسالة الورثة اذا كانت من الاول وتمته
علا وريثه ان كان من تعني اذا كان مسا
عملت لورثته مساله وقسم ما فيده من الاول
عليها فان انقسم فذاك والا وافق فاضرب
مساله او باين صحت ايضا وقف مساله او وفقها
في المال المحتمع ثم ينتهي الى ايضا حتى ينتهي الى
الرابع ثم كذلك الراجع لهم واما طريق هذا الخاص
فهو معنا قوله والخاص اضرب كل وحد من
ورثة الاول سهامه يعني من مساله الاول في
مساله الثاني اذا كانت صابته لتركته او وفقها
ثم كذلك الراجع الاموات والخاص لورثة المتاب
ان ضرب كل واحد منهم سهامه من مساله
في ورثت منهم او وفقها لمساتهم او في الخارج
من قسمتها على مساتهم وهو معنا قوله وضرب
كل احد من ورثة الثاني سهامه من مساتهم

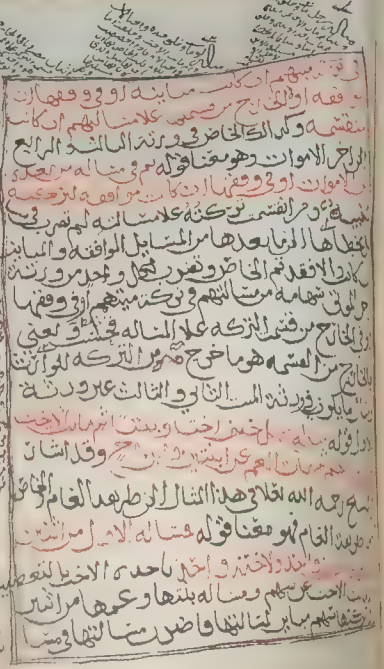

الاول تكون اربعة وهو معنا قوله ٥ سهمت
والاخر وخلف بنتا وعما وسألتهما من اربعة وستين سهما
لا يسهم على اثنين ولا توافق ضرب نصف سألة الاول
وهو اربعة وثلاثون اربعة سهم سألة القسمة علا وورثة الميت
الاول وهو معنا قوله للبنت النصف ثمانية والاخت الثلث
ثم نصيم ما في يد الاخت بينها سهامها ولعمها سهم وهو معنا قوله
ثم لبنت الاخر عشر لانها النصف وهو سهم ونصف
ثم نقول ما لعمر سهم وحلوا بنتين وابن اخ من سألتهم
ثلاثة وتركته سألتهم ما ترى بنتين اثنا عشر وهو معنا قوله
الاول يخلص بتحيحها بالضرب بنتين اثنا عشر وهو معنا قوله
ثم مات العم عن سهم وحلوا بنتين وابن اخ من سألته ومنهم ابن
ثم مات العم عن سهم وحلوا بنتين وابن اخ من سألته ومنهم ابن
عليها فاضرب سألة العم في رضل المال وهو سألة الاول
من الاموال بنتين اثنا عشر وهو المال المسهم علا مخرج
الورثة من سألة القسمة وهو معنا قوله ثم يجيهم ورثة
القسمة علا ورثة الميت الاول وهو معنا قوله للبنت الثلث
ستة وللاخت ستة فضارب بنت المال الاول سألته وهي نصف
المال وللاخت ستة لانها ثلاثة وهي ربع وهو معنا قوله
ثم مات الاخت عن ستة لانها نصف ثلاثة ولعمها ثلاثة
وهو معنا قوله والباقي ثلاثة ثم مات العم عن ثلاث

لاثنتين اللتان ثلثا كل واحدة سهم ولاخيهم
وهو نصف سدس المال ٥ وطريقه الخ حاضرات هول
الخاص في بيت الميت الاول ان ماتا ولها مثل الذي كان لها
من سألته ابنتها وهو واخيها مصروبا في سألته البيت الثاني
وهي الاخت لها ابنتين تركتها وهي ثلاثة البيت الثاني
وهو نصيبها من المال الخاص في بيت الاخت ان ماتا
ما سأل الذي كان لها من سألته انتهاؤها وهو واخيها مصروبا
في تركتها وهي واخذ يكون واحد ثم في سألته التهم تكون
ثلاثة وهو نصيبهم من المال الخاص في وراثة العم ان
مات الذي كان احدهم مثل الذي كان له من سألته التهم وهو
واخذ مضروبا في تركت التهم وهي واخذ تكون واحدا وهو
عدد كل واحد منهم من المال وطريق النسبة ان تقول
سألته الاول من اثنين ابنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت
الاخ عن سهم لبنته نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم
مات العم وترك ابنته نصف سهم ولابن اخيه نصف سهم
فقد ضاق لبنت الميت الاول سهم وهو نصف
ما في يد الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد
الاخ الاخر ربع المال سهم وهو نصف سدس المال
فقد تبين ان المال عاد مالا كاملا وطريقة

وهي اصل مسئلة ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة
وعشرين فان اصل الستة اثنا عشر فان اصل الاخت عشرة اثنا عشر
فان اصل ما مات الاخ عن اثنا عشر فان اصل الاثنين هاهنا ستة
فان اربعة لا تنقسم على الكل تضرب عدد رؤسهم كلهم واحد
مرتين ستة فان اصل طريقة فان اصل المال اربعة عشر
ربع ستة ونصف سدس المال وهذا المثال نصف سهم فان
تكون كل سهم بقدر اصابع فيصح من الميت الثاني عشر
ومن الاخت ستة فان اصل واحد كل واحد مرتين اثنا عشر
واعلم انه قد يكون مع المناسخة رد مصدر مسئلة
الثاني فعلى رد هذا رد فتقول في مسئلة الاول بعد رد هذا مسئلة
ست وام مع مات البنت عن ثلث وجده فالثلث طريقه العام
وهذا المثال ان تقول مسئلة الميت الاول من ربعة لغد
ورد البنت ثلاثة وللام واحد ثم مات البنت عن ثلاثة لبنتها
ثلاثة ازباعها وذلك سهمان ربع وللام ثلاثة ازباع
سهم في يدها من الميت الاول وذلك سهمان وثلاثة ارباع
سهم رد الى ثلاثة اثمان ونصف ثمن المرد وهو نصيبها من
مال بنت البنت سهمان وربع وذلك اربعة اثمان ونصف
ومن مسئلة وهي نصيبها من المال لان نبسط ما في
يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثة
الى بعد البسط وطريقه فان اصل المسئلة
من مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين فان اصل

وهو نصيبها من المال وطريقه الخاص ان
تقول الخاص في الام ان ما لها مثل الذي كان
لها في مسئلة الميت الاول وهو واحد مضروب في مسئلة
الميت الثاني وهي البنت لما بانت بركتها من المال وهي
اربعة بعد الرد تكون اربعة والخاص لها من مسئلة
البنت ان ما لها مثل الذي كان لها من مسئلة الميت وهو واحد
مضروب في ربع تبقى ثلاثة تكون ثلاثة مضافا لها الى اربعة
من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال
وطريقه الشبه ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة لغد
ورد البنت ثلاثة وللام واحد ثم مات البنت عن ثلاثة لبنتها
ثلاثة ازباعها وذلك سهمان ربع وللام ثلاثة ازباع
سهم في يدها من الميت الاول وذلك سهمان وثلاثة ارباع
سهم رد الى ثلاثة اثمان ونصف ثمن المرد وهو نصيبها من
مال بنت البنت سهمان وربع وذلك اربعة اثمان ونصف
ومن مسئلة وهي نصيبها من المال لان نبسط ما في
يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثة
الى بعد البسط وطريقه فان اصل المسئلة
من مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين فان اصل

للست ثلاثة ارباعها ثمانية عشر فاربعاط ولام الربع
ستة وان تطلقهم مات الست عن ثمانية عشر فاربعاط طالبها بالثلاثة
الاباعها ثلاثة عشر فاربعاط ونصف للجدة الربع اربعة ونصف
مضابه الربعة فزد يط من الميت الاول يكون عشرين وفرقها
ونصف اصحت مائتي ايدهم على اربعة وعشرين وهو المال
وطريقه فاربعاط المال عياط عن ربع سدسه وربع سدس
المال فهذا المثال ثلثي سهم بقاربعاط فيكون كل سهم ثمانية
الورثة تقل اربعاط ونصف فضع للام عشرة فاربعاط ونصف ولبنت
البنت ثلاثة عشر فاربعاط ونصف وقل تكون بسبع المناسخة عول
علامادكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله مثال احد عشر
مات وخلف زوجا واخا لاب فالعمل طريقه
العام قوله للزوج النصف وللاخ الصفو للجدة السدس
اضلها من ستة وتعول السبعة للزوج ثلاثة اسباع
وللاخت ثلاثة اسباع وللجدة سبع ثم مات الاخ عن ثلاثة
ومسئلتها من ستة وهو معنى قوله ثم مات الاخ عن ابنين
وجده وهذا الجد مسئلتها من ثلاثة وفقتها
على الوفق فوله لهذا الجد السدس ولجدة السدس ولابنتي
اثنتان اربعة وتعول بعد تركت الاخ وهي ثلاثة

توافق مسئلتها بالاثلاث وهو معنى قوله
الثلث نصف كمال المسئلة الاولى واحد وتلك المسئلة
وهو معنى قوله فاحفظ مسئلتها وهو اثنان واضربه
فيها لانه لا بد لها لكون اربعة عشر وهو المال المقسم
على جميع الورثة وهو معنى قوله ثم صحح الفريضة على وزنه
اسباع للعم اثنان وللزوج ثلاثة اسباع
للاخت ثلاثة اسباع وللجدة سبع بين الكل
سهم مضروب له
ثلاثة وللاخت
سهم وهو سبع المال
ثلث الجد من المسئلة الاولى ولم تزد الجدة لانها الجنبة
سبع علامادكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
عن ثلاثة على الوفق وهو معنى قوله
الفريضة على وزنه العام وطريقه الجامع في هذا المثال ان تقول
زوج المسئلة الاولى كان له مثل الذي كان له من
سهام وهو ثلاثة مضروبة في وفق مسئلته الثانية وهي اثنان
يزيد والجامع في الجدات كان له من المسئلة الاولى مثل الذي
كان لها وهو سهم مضروب في وفق مسئلته الثانية

وهو اثنان يكون لبنت الابن الخاص من المسئلة الثانية ما
له مثل الذي كان له من نصيب التهادر هو واخذ مصر وباقي وفق
تركتها وهو واخذ مضاعفه الى المسئلة الاولى
يكون ثلاثة والخاص في الحدة ان باقي لها من المسئلة الثانية
مثل الذي كان لها من نصيب التهادر هو واخذ مصر وباقي وفق
وهو واخذ يكون واحدا وهو نصيبها من المال الخاص لبنتي
الاخوان باقي لكل واحدة منهما مثل الذي كان لها من نصيب التهادر
وهو اثنان مصر به في وفق تركتها وهو واحد يكون اربعة
وهو نصيبها من المال وطريقه المسئلة ان تقول المسئلة
الاولى تضيق من ستة عشر ثلاثة وللاخرة ثلاثة والحدة سهم
ثم مات الاخ عن ابنه سهم لبنتيها الثلثان سهمان والحدة
التي برئت سهم فتضاف الى ورثة من المسئلة الاولى يكون
سهم ونصف فتضرب روح المسئلة الاولى اثنين وهو بلاثة اسباع
من المسئلة وهو نصيبه من المال ومع الحدة سهم ونصف وهو سبع
ونصف سبع من المسئلة وهو نصيبه من المال ومع بنتي الاخ
وذلك سبعا المال وهو نصيبهما ومع الحدة نصف سهم وهو
نصف سبع المال وهو نصيبها من المال اذا جمعت مع الاولى
كان مالا كاملا وطريقه فراط المسئلة ان تقول مسئلة

المسئلة الاولى من ستة عشر وعشرين فراطا لزوجها ثلاثة اسباعها
وهي ستة فراريط وسبع فراط ولاختها متلاثة الى وللحدة
سبعة ثلثه فراريط وثلاثة اسباع فراط ولاختها الاخ عشر
فراريط ليبنتها الثلثان ستة فراريط وستة اسباع وفراط
وللحدة اثنا عشر فراطا خمسة اسباع وفراط
الى مائة وهو بلاثة فراريط وخمسة اسباع وفراط ولاختها
فراريط وسبع فراط وللحدة ستة فراريط وخمسة اسباع
فراط اذا ماتت الاخت عن ابنها كان للحدة وعشرين فراطا وهو
المال وطريقه فراط المال اعشار عشرة في ستة وتسع
ستون المال وهي سبعة اسباعه فتضاف الى ستين فتكون
ستين سهما فللزوج ثلاثة اسباعها وهي ثلاثة وعشرون سهما
وللاخت ستة اسباعها وهي اثنان واربعون سهما وللحدة
سبعها وهي خمسة عشر سهما فللزوج ثلاثة وعشرون فراطا
وللاخت اثنان واربعون فراطا وللحدة خمسة عشر فراطا
وهذا ما يصح للزوج عشرة فراريط وسبع فراط وللحدة
ستة فراريط وسبع وللحدة فراط وخمسة اسباع فراط ولبنتي
الاخ لكل واحدة منهما اثنا عشر فراطا وثلاثة اسباع فراط
واذا جمعت ما في ايديهم لصح صحت العمل على اربعة وعشرين فراطا

باب الترك ان لها حقيقة العوده ومصطلاحه

في اللغة هو اسم لكل ما ترك وامافي الاصطلاح
هو الاموال الخلفان وما يتعلقها من الحقوق الواجبات
بسببه القسمة هو اموال الخلفوف بعد تبديل الانصباء والازمنه

والتركه تنقسم الى ثلاثه اقسام منها ما يقسم بالكيل
والوزن والمساحه وهى المكيلات والموزونات والاراضى
المستويه الاجزاء ومنها ما يقسم بالتعويض كالدور والعروض
والحيوانات والاراضى مختلفه غير مستويه الاجزاء ومنها
ما يقسم بالمهايأه وهى كالكيف والخاتم والعباد المرتبه
والبيت الصغير والخانوت الصغير والحيوان الواحد والجمام
والبير وقسمه هذه بالمهايأه وهى المباراه والمناوبه
والمتاهيه قال الشيخ رحمه الله ويجوز قسمه هذه
على قسمت المهايأه وارجع القسام على الاقدمين
وعلى عدد الدور عند طوائف طرق التركات فهى
القرض والقسمه والنسبه معرفت حملت التركه ونسبه
الماضى من الباقى والحاشيتين والجزء المقابله والهامش
والذى نذكره هو هذه الطرق فى هذا الباب الاربع الاول
ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى وفيه اكثر الكتاب اشتمل
هذا الباب لانه لم يذكر مع التركه غير ما ذكر ولا زياده
ولا زيد ياد واما كيفيه العمل بها فالعمل فى الكل
تفرض للورثه مسأله منقسمه من حيث تصح ثم تفرض
التركه عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنى قوله

والتركه تنقسم لاجزاء ثلاثه اما ان تقسم بالكيل
او الوزن او المساحه او العدد تحتها او
كما ذكرنا وان شاء الله تعالى والموافقه والمباينه ومثال
قوله مثاله رجل مات عن زوجه وثلاثه اخوه وخلف
زوجه واخوانه ثلاثه دنانير واثنا عشر صاعا حنطه
التركه فمنا للورثه من اربعه وعشرين التركه منقسمه
على اربعه كل واحد من الورثه له ستاه دينار وثلاثه اصواع
وارد وافقت التركه المساله فرد وفق المساله معها
طريقه الضرب وهو معنى قوله وان وافقت
كل واحد منهم وفق التركه وضربه عليه
موافقه قوله مثاله رجل خلف ثلاث بنين وخلف
يفيد العمل بطريقه العام قوله مسأله
تركه ثلاثه وطريقه الضرب قوله واضرب
هو قوله تصح للمساله منه
الواحد ثلثا او نصف وقد الق
تصرفها قاعده
وهو نصيبها من التركه

وطريقه القسمه ان تقسم وقف التركه وهو ثلاثه على
وفق المساله وهو اثنان تخرج من القسمه دينار او نصف قاص
كل واحد من الاولين سهمه في دينار ونصف تكون دينار او نصفا
ونصف كل واحد سهمان في دينار ونصف تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها
من التركه وطريقه النسبه ان تنسب كل واحد من الاولين سهمه
من وفق المساله حده مثل نصفه فاحد كل واحد سهم مثل
نصف وفق التركه ووفق التركه ثلاثه وهو نصيبهما من التركه
وطريقه معرفه حمله التركه ان تضرب الخارج من القسمه دينارا ونصف
التركه على وفق المساله والخارج من القسمه دينار ونصف
تضرد اك في اصل المساله وهي ستة تكون تسعه دنانير وهي
حمله التركه وان بانت التركه المساله تركت كما هي
منهما على حالتيه وسكت طرفا القاضي وهو معنى قوله
وان كانت التركه مباينه للمساله ضربت
فيصح التركه وصرفته كما عهد المساله فاعلمه
يستحقه فرادات ومثال المباينه قوله له مساله
عشر وسته احوجته الى مخرج عشر في سته
الغلل في ذلك قوله فمساله الوفق منها
الضرب لان اصل مسائلهم مرابعه للزوجه الربع منها
والباقي ثلاثه توافقهم بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في

المساله تكون ثمانيه وفيها فوله للزوجه سهمان من كل
وطريقه الضرب فوله فاضرب كل اربع سهما في جمله
تكون جمله عشر نصفه علمانيه تكون ذلك ثمانيه
وهو نصيبه من التركه
عشره تكون ثلاثين نصفه علمانيه تكون ذلك
وهو نصيبهما من التركه وطريقه القسم
التركه على المساله تخرج من القسمه ديناه وسبعه
دراهم تضرب للزوجه سهمان في ديناه وسبعه
دراهم تكون ثلاثه دراهم وثلثه ارباع درهم وهو نصيبها
التركه وطريقه المساله ان تنسب للزوجه سهمين
خمسه فيها فاحد لها ربع التركه وذلك
دراهم وثلاثه ارباع درهم وهو نصيبها من التركه
كل اربع سهمه من المساله خمسه عشر فاخذ كمال
التركه وصرفه على سهامها وسبعه اثمان درهم وهو
من التركه وطريقه معرفه حمله التركه
خارج من قسمها على المساله والخارج من القسمه
وسبعه اثمان درهم فاضرب ذلك في اصل الفريضه
تكون جمله عشرين درهما وهي حمله التركه

فصل في اركان في التركه عشرة

واحده واخذ بعض الوارث العرض بنصيبه ولم يرد رأس
يرد او فالغلط في ذكر التركه لصحح المساله وتطرح نصيب
صاحب العرض منها وتفعل في التركه والباقي من المساله
فما صار موافقه او مباينه فسلك في ذلك ما شئت من الطرق
فلما مر موافقه او مباينه فسلك في ذلك ما شئت من الطرق
مثال ذلك زوجه وابنتان والتركه عشرة دنانير وسيف
فاخذ الابن السيف بنصيبه من دون زياده ولا ازدياد فاقر
اردت معرفه الطرق الاخر في مثالنا هذا وهو طريقه
نسبة الباقي من الباقي والخامسة بين والجزء المقابله والفا
اما طريقه نسبة الباقي من الباقي فانك تنسب الباقي منهما
الماضي من اصل الفريضه وهو ستة كما مر من التهام الفريضه
وهو جمعه هنا فتجدها فترد على التركه مسل جميعها لك
اثنا عشر دينارا الراكل على اصل التركه فمه الغرض
وطريقه الخامسة بين العدد ان تضرب شيئا مجهولا لا هو ولا
يستقيم ضاحب العرض من التركه في جميع المساله ثم
تحفظه ثم تضرب نصيبه من المساله في التركه ثم في شيء مجهول
وهو قيمه العرض وتسقط الذي ياتي بها جمعه المساله وتعادر بنا
لبا في فاكانت قيمه الشيء الواحد هو قيمه الغرض ومعلوم
قولنا تعادر ان تقسم ما بقي من العدد الخاص من

نصيبه في التركه بعد طرح المتياتين على الباقي من المساله فما خرج من القسمه فهو قيمه العرض بيان
ذلك في هذه المثال ان تضرب شيئا مجهولا وهو
جمعه الابن من التركه في اصل المساله وكونه
اثنا ثم تضرب نصيبه من المساله وهو واحد في التركه
وهو عشرة ثم تضرب واحدا ايضا وهو نصيبه من المساله
في شيء مجهول وهو قيمه العرض يكون شيئا مجهولا الجميع
عشرة ثم فتسقط الشيء الذي جامعته من التسعه الاشياء
جامعته اشياء فتقول ابن العشره والخمسه الاشياء بعدل
شيئا الواحد منها دينار ان وهي قيمه الغرض وعلى
هذا والمقابله ان تقول فيها اذا اسقطت الاب منهما
من المساله عرضا فجعلت المساله وهي تسعه تعدل تسعه
عرض في مقابلتها التركه وهي عشرة دنانير وعرض اسقط
عرض التركه بعرض من عروض المساله يقابل جمعه اقسم
نصيبها التركه خرج من القسمه دينار ان وذلك قيمه العرض

وطريقه الخطائين العمل بهما ان تريد
بهما على اصل التركه تكون احدا عرفت وتقول لو كان
هذا الرجل ان يابى بنصيبه ما استقط من المساله

وسبه المشقط شاذ فيأخذ سدس الباقي بعد الزياكه
وذلك أخذ أعشر فتأخذ سدسها سقطت مهادرهم الخطا
بضرفه وصرفه ستة بيضاجيه ثم يزيد زوجها احدعشر
اثنا عشر وتقول المراهدين الذين عبران يا بيان بنسبته
ما سقطت ونسبة المشقط شدس فتأخذ سدس الزكة
سدسا سقطها بضرف وهي الخطا والباقي من الخطا
الاول جمعه هي جزاء الضرف ثم تضرب الخطا الاول وهو
واحد في الخطا الثاني وهو اثنا عشر تكون اثنا عشر ثم
الخطا الثاني في الخطا الاول وهو احد عشر تكون
اثنين وعشرين وشقط الغدد الاقل من الاكثر تبقى عشر
وهي جمله الزكة تقسمها على جزء الضرف يخرج جزء القسمة
ديناران وذلك قيمة السبع فهذا كيفيه العمل بالقرعة
الاخبار فقس عليه ما ورد عليك موقفا أنشاء الله تعالى

باب الاقرار له حقيقتان لغوية

واصطلاحيه اما في اللغة فهو التصديق وهو ضد
الانكار واما في الاصطلاح فهو الاخبار بحق سقط عن الغير
علاحقت الزوم والاستحقاق والدليل عليه من
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد عليها

من المنه وله صلى الله عليه وعلا له وسلم ان
شاهد هذه الثناء وردان قلبت ستر الله فلن يبدلها
ملة انثنا عليه حق الله ورسوله وفعليه صلى الله عليه وعلا
وسلم حيث رحم ما عز او الغامدية باقرارهما بالزنا
زوي عن علي عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية
اقرت بالزنا عنده وقال جلدتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلا له وسلم
وقد اخلا وارث من اقر رشي على الشروط المعتبرة فيه
واما القياس فقد ثبت بالاجماع اذ الواحد منهما
يملك على نفسه اقرار عبده فبطريقه الاولاد الاحرار اذ لحكم
نفسه اقرار نفسه وللاقرار شروط الاول ان
يكون المقر مختارا فلا اقرار المكره والثاني ان يكون
بالغا عاقلا فلا اقرار الصبي والمجنون والثالث ان يكون المقر به مجهول النسب
فلا يكفي فيما يصح دون ما يستغرق الخامس ان يقبل
التصديق فان كان لا يقبل التصديق كالحد لم يصح الاقرار به
ومعنى قوله لا يصح الاقرار به لم يدخل على المقر نقص في
يعني اذا اقر وارث بوارث فان كان
من الفروض وجوه العشرة وهي ان تسقطه
بنفسه او تشاركه او تسقطه المرجوح عليهم او تعصبه
تسقطه بالغير او تنقصه بالتعصيب وكله اذ

فاخذ بعض قرضه او كله فهذه الوجوه يصح اقراره
المقر باخذها وهو معنا قوله
على يد فان لم يفصل شيئا من هذه الوجوه لم يصح اقراره
وهو معنا قوله وان كان ثم ما يدخل على ما تقدم لم يصح او
واعلم انه يصح الاقرار بالقبض وان لم يقبض قولا ومنا
بلغ مهرها على ما يجيء بحث اذا انكر قبل كلامه على اقول العفو
ارض ثم قال ولو بعد الحكم لان الحكم يقرر قوله ضاحت الذكرى
وقال ابو مضر واخذ قولي اصحابنا اثم لا يقبل كلامه بعد
الحكم بالشيء لان النسيان يبطل قول بتوبة ورجع الاقرار من
اسقطه سببها كالوليد والوالد والعبد والمكاتب والزوج
والزوجة واما اذا اقر بنسبة وبراءة الميت واسقطه
لم يثبت النسب ولا البراءة لان الاقرار بامان قد
ولا اذا قال له استقرضت منك مائتين ليست المال لنا ثم
وعد مرة انه استقرض مائتين ليست المال لنا ثم ان
المال وارث حقيقة واما اذا كان المورث وارثا ثم
ستيق المقر به شيئا علما كره ضاخ الدين والوسط
ردكر ابو مضر والفقيه انه يسقط الثلث شرط ان لا يكون
شاقطا لو نسبه ثابتا وان يكون ارثه الثلث فاوقو
والا لم يرد على الاقرار انه وان يكون مقدما قال اذا
قال هذا ابني فقط ولم يقل ورثه كذا اصحابنا انه لا
يصح وقال ابو الليث انه يصح ويرث له من ميراث جميعه الا ان

ولا يعطا شباع مشهورين النسب والا فالمال على سبيل الوصية

في المساله من ثلاثه وان قدرت اليه اثنا في المساله ايضا من ثلاثه
فتعزى باحد مقاديره في خال يكون منه فيقطع البسته فان
في مخال وثلثه في خال يخرج له مال كامل وهو بسته اذ قسمته على
خالين يخرج لكل خال ثلاثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلثه في مخال
وثلثي في مخال وذلك اربعه سهام تقسمها على خالين يخرج لكل
سهمان وهو نصيبها من المال ولاخ ثلثه في مخال وذلك سهمان
تقسمها على خالين يخرج لكل سهم وهو نصيبه من المال وهذه طريقه
العام وطريقه الخاص في الابن البسته
ان يقول الخاص في الابن البسته
ان يقول له من المساله الاولا من الذي كان له منها وهو
سهمان والخاص له من المساله الثانيه ان يقول له منها ايضا
منها وهو سهم نضعه تحت المساله الاولا والثانيه ثلاثه سهام وهي نصف
المال وهي ايضا تقول نصيب الذكر ونصف نصف للابن والخاص في البنت
المساله الاولا ان يقول لها من الذي كان لها منها وهو سهم
والخاص ايضا من المساله الثانيه ان يقول لها منها ايضا من الذي كان لها
منها وهو سهم ايضا فيقع لها من المساله الاولا والثانيه سهمان
وهي ثلث المال والخاص في الاخ ان يقول له من الذي كان له منها
المثانيه وهو سهم وذلك سدس المال نضع قسمه البسته ثلثي مال
حال وثلثه في خال يسهم له مال كامل وذلك بسته اذ قسمته على خالين
خرج لكل خال ثلاثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلثه في مخال وثلثي في
وذلك اربعه سهام تقسمها على خالين يخرج لكل سهمان وهو
نصيبها من المال ومال الخاص داخل من اصل الوضع الاول

هل ما ذكر في المساله ان قدرت اليه فاربع البسته ان
قدرت اليه ذكر في المساله من ثلاثه وان قدرت انه اثنا في المساله
منها من ثلاثه ونضع من بسته والمساله الاولا وهي ثلاثه تدخل في
المساله الثانيه وهي بسته تعزى بسهامها وتضربها في خال تكون
ستة عشر وهو المال تقطع البسته منها ثلثي مال في خال وثلثه في
خال يسهم له مال كامل وهو اثنا عشر اذ قسمته على خالين يخرج لكل
سهام وهو نصيبه من المال وللبنت ثلثه في خال وثلثه في
خال تقسمها على خالين يخرج لكل سهمان وهو نصيبها من المال
ثلثه في خال وثلثي في خال وذلك اربعه سهام تقسمها على خالين يخرج لكل
سهمان وهو نصيبها من المال وللاخ ثلثه في خال وذلك سهم
تقسمها على خالين يخرج لكل سهم وهو نصيبه من المال وهذه طريقه
العام وطريقه الخاص في الابن البسته
ان يقول الخاص في الابن البسته
ان يقول له من المساله الاولا من الذي كان له منها وهو سهمان
والخاص له من المساله الثانيه ان يقول له منها ايضا من الذي كان له
منها وهو سهم نضعه تحت المساله الاولا والثانيه ثلاثه سهام وهي نصف
المال وهي ايضا تقول نصيب الذكر ونصف نصف للابن والخاص في البنت
المساله الاولا ان يقول لها من الذي كان لها منها وهو سهم
والخاص ايضا من المساله الثانيه ان يقول لها منها ايضا من الذي كان لها
منها وهو سهم ايضا فيقع لها من المساله الاولا والثانيه سهمان
وهي ثلث المال والخاص في الاخ ان يقول له من الذي كان له منها
المثانيه وهو سهم وذلك سدس المال نضع قسمه البسته ثلثي مال
حال وثلثه في خال يسهم له مال كامل وذلك بسته اذ قسمته على خالين
خرج لكل خال ثلاثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلثه في مخال وثلثي في
وذلك اربعه سهام تقسمها على خالين يخرج لكل سهمان وهو
نصيبها من المال ومال الخاص داخل من اصل الوضع الاول

الرابعة من الاولى تكون ستة وهو نصف المال وهو ايضا نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت ان تاتي لها مثل الذي
كان لها من المسالة الصغرى وهو واحد مضروب في مخرج ما دخلت
به المسالة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون
اثنين والخاص لها من المسالة الكبرى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو اثنان تضيفهما الى الاربعة من الاولى تكون ستة وهو ثلث
المال والخاص في ابني الابن ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان
له من المسالة الكبرى وهو سهم وذلك نصف سدس المال ومثال
المتوافق من امثلة الموضع الاول بنت وبنو ابن احدهما خنثى
فابن الابن ان قدرته ذكرا فالمسالة من اثنين وتصح من اربعة وان
قدرته انثى فالمسالة ايضا من اثنين وتصح من ستة
والمسالتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخرى تكون اثنا عشر ثم في حالين تكون اربعة وعشرين وهو
ما تنقطع اللبسة منه اربع في حال وستة في حال وذلك عشرة سهام
تقسمها على حالين يخرج للخنثى خمسة وهو نصيبه من المال والابن
الابن غير اللبسة [illegible] في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر
تقسمها على حالين يخرج له سبعة سهام وهو نصيبه من المال
وللبنت نصف في حال ونصف في حال ينتج لها المال كاملا وذلك
اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالين يخرج لها اثنا عشر سهما
وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص
العمل بها ان تقول الخاص في ابن الابن اللبسة ان ياتي له

مثل الذي كان له من المسالة الاولى وهو سهم مضروب في وفق
المسالة الثانية وهو ثلاثة تكون ثلاثة والخاص له من المسالة الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروب في وفق المسالة
الاولى وهو سهم [illegible] تكون اثنان تضيفهما الى الثلاثة الاولى تكون
خمسة وهي سدس المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى والخاص في ابن الابن غير اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان
له من المسالة الاولى وهو واحد مضروب في وفق المسالة الثانية
وهو ثلاثة والخاص له من المسالة الثانية ان ياتي له مثل الذي
كان له منها وهو اثنان تضربهما في وفق المسالة الاولى وهو
اثنان تكون اربعة تضيفها الى [illegible] الاولى تكون سبعة
وهي نصف المال وسدسه والخاص في البنت
من المسالة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان
تضربهما في وفق المسالة الثانية وهو ثلاثة تكون ستة والخاص
لها من المسالة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو ثلاثة تضربها في وفق المسالة الاولى وهو اثنان تكون ستة
تضيفها الى الستة الاولى تكون اثنا عشر وهو نصف المال ومثال
المتباين من امثلة الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تقدير اللبسة ذكرا او انثى فابلغ من الضرب فهو المال

وهو معنا قوله تكون ان خمس وهو ان ينقسم على اربعة الورثة
سهم فتضربه بقوله للذي نصف ال ... يبقى في يد
تقدير المسئلة ذكر نصف ال ... ذا الكسنة وفي حاله تقدير
اثنتا ثلث مال ذا الكثانية وهو معنا قوله وذا الكارخه
خمس يعني للذكر ثم تقسم على الخالر وهو معنا قوله لطرح نصف
تسعة وهو ثلث المال وزنه يعني ثلث المال اربعة والبقية
ثلاثة ثم يأتي نصيب المسئلة بقوله ... ثلث ما
يعني في حاله تقديره ذكر نصف ذا الكسنة وفي حاله تقدير
اثنتا ثلث مال ذا الكاربعة وهو معنا قوله ... للذكر مثل
ثم تقسم على الخالر وهو معنا قوله ... وهو
وشدسة يعني ربع المال ذا ... وشدسة اثنان وهو معنا قوله
تقدير حاله للبنته ... وهو
... هذه طريقة الخاص وطريقة الخاص العمل
ان نقول الخاص في الابن الذي ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة
الاولى وهو تسعة مطروبا في المسئلة الثانية وهي ثلاثة تكون ذلك
والخاص له من المسئلة الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له من
وهو اثنان تضربها في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون اربعة نصيبهم
الواحد الثلاثة الاول تكون تسعة وهي ثلث المال وزنه والخاص
في الابن البنته ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو
تسعة مضروبا في المسئلة الثانية وهي ثلاثة تكون ذلك والخاص
له من المسئلة الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثة

مضروبا في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون اثنين نصيبهما الواحد الثلاثة
الاول تكون ستة وهي ثلث المال وزنه فتضربها في المسئلة
من اصل المسئلة الموضوع الثاني امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وعما
ان ربح حصة البنته فاربح للبنته ان قدرت اذا كان
ثلث له مثل زنته وان قدر انه اثنان فالمسئلة انها اربعة
بحال يأخذها ونصفها في حال تكون عائلة فتعطي البنته
ربع في حال ذا الكسنة تضربها على الخالين يخرج للخال تسعة
نصيبه من المال وللبنت ستة في حال ونصف في حال يتم لها
كله مثل وهو ثلثا بنته اذا قسمتها على الخالين خرج للخال اربعة
يتم وهو نصيبها من المال وللروح ربع وخال وربع في حال ذا الكا
وهو سهام تقسمها على الخالين يخرج للخال سهمان وهو نصيبه
خال والعم ربع في حال ذا الكسنة تضربها على الخالين يخرج
واربعة وهو نصيبه من المال لهذه طريقة القاسم وطريقة
مثل العمل بها ان نقول الخاص في الخالين للبنته ان
بنته مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو تسعة وذا الكثر المال
تضرب نصيب الذي كر ويتسقط من نصف الاثنين والخاص في
من المسئلة الاولى ان يأتي لها مثل الذي كان لها منها
تسعة والخاص من المسئلة الثانية ان يأتي لها مثل الذي
ثلاثة وهو ايضا اثنتان فيصح لها من المسئلة الاولى
بنته اربعة تسعة وهو نصف المال الذكر والخاص
من المسئلة الاولى وهو تسعة وكذلك من المسئلة الثانية

فصح له من المسأله الاولى والمسأله الثانيه سهمان وذلك
ربع المال والخاصر في الغمرات بأبي له مثل الذي كان له من المسأله
المسأله الثانيه وهو سهم وذلك ثمن المال وتصح من ثمانيه
مثله الموضع الثاني حملت ميت وخلف بنتا وابنة اخ اخذ ما
للبنته وابن الاخ اللبنته ان قلدت انه ذكر فالمسأله من اثنين
ونصح من اربعه وان قلدت انه انثى فالمسأله ايضا من اثنين
والمسأله الثانيه وهي اثنان ثلاثه في المسأله الاولى وهي اثنان
فتجزي بها وتصرها في حال تكون ثانيه وهو المال وتصح للبنته
ربع في حال ذكاتهما وتصح عشرا علا حالين يخرج للخال ستهم
وهو نصيبه من المال وللبنت تسع في حال ونصف في حال يتم لها
ما كان لاولاد الثانيه اذا قدرتهم علا حالين يخرج للخال اربعه
سهام وهو نصيبها من المال ولابن الاخ غير للبنته ربع في
حال ونصف في حال وذلك ستة تصح منها علا حالين
خرج للخال ثلاثه وهو نصيبه من المال كما بيناه والخاص
للخال بها ان تقول الخاص في الاخ للبنته ان باب له مثل
الذي كان له من المسأله الكبرى وهو سهم وذلك نصيبه من
المال وهو ثمن المال وهو ايضا نصف نصيب الذكر وتسقط من نصيب
الانثى والخاص في البنت ان باب لها مثل الذي كان لها من
المسأله الكبرى وهو سهمان والخاص لها من المسأله
المسأله الصغرى ان باب لها مثل الذي كان لها منها وهو

مضروبا في مخرج ما دخلت به المسأله الصغرى تخرج الكبرى وهو
مخرج النصف وتخرجه من اثنين يكون سهما نصفها لها والرسهان
لها من المسأله الكبرى يكون لها ربعه سهام وهو نصف المال
والخاص في الاخ غير للبنته ان باب له مثل الذي كان
له من المسأله الكبرى وهو سهم والخاص له من المسأله الصغرى
ان باب له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في مخرج
ما دخلت به الصغرى تخرج الكبرى وهو مخرج النصف تخرجه
من اثنين يكون سهما نصفها للبنته والرسهم وهو ثمن المال
فتصح من ثمانيه وذلك ثمن المسأله الاولى وهو ثمن المال
وتصح للبنته ربع في حال ذكاتهما وتصح عشرا علا حالين يخرج
للخال ثلاثه سهام وهو نصيبه من المال كما بيناه ولابن الاخ
ستة سهام وذلك ثلاثه اضعاف ما للبنته

وهو نصف الواحد منهما ومثال الموضع الثالث امرأة
ماتت وخلفت زوجا واختا لاب وام واختا لاب خنثى لبسة وللاخ
اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسالة من اثنين وان قدرت
انه انثى فالمسالة من ستة وتعول الى سبعة والمسالتان
متباينتان فاضرب احداهما في كامل الاخرى تكون اربعة
عشر ثم في حالتي اللبسة تكون ثمانية وعشرين وهو امام
فيعطى للخنثى اللبسة سبع في حال وذلك اربعة نقسمها
على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصفه من المال وللزوج
نصف في حال وثلاثة اسباع في حال وذلك ستة وعشرون
نقسمها على حالين يخرج للحال ثلاثة عشر سهما وهو نصفه من
المال وكذلك الاخت هذه طريقة العام وطريقة

الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ

اللبسة ان باى له مثل الذى كان له من المسالة الثانية
وهو سهم مضروبا في المسالة الاولى وهي اثنان تكون اثنان
وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثى وتسقط من نصف
الذكر والخاص في الزوج ان باى له مثل الذى كان له من
المسالة الاولى وهو سهم مضروب في المسالة الثانية وهي
سبعة والخاص له من المسالة الثانية ان باى له مثل الذي
كان له منها وهو ثلاثة فاضربها في المسالة الاولى وهي سهمان
تكون ستة نضيفها الى سبعة الاول تكون ثلاثة عشر سهما

وهو ثلاثة اسباع المال ورد بع سبعة وكذلك تفعل في الاخت

ومثال الموضع الرابع رجل مات وخلف اخا

لام خنثى لبسة وعما غير لبسة فالاخ لام اللبسة ان قدرت
انه ذكر فله السدس وان قدرت انه انثى فله السدس
فتستوي حالتا التقدير فيه فنعطيه السدس من غير تحويل
والباقي للعم **مثال اخر من هذا النوع** خلف الميت
عمة وخالا لاختين لبسة فالخال يستوي فيه حالة الذكر
والانثى فنعطي ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي
من المال للعمة لانها تدلي بالاب **تنبيه** اذا خلف الميت ابنا
له زانيان هل يرث ميراثا او ميراثين فروي في شرح
الابانة عن الناصر عن علي عليه السلام انه ينظر اذا نام فان نام
الزانيان معا وانتبها معا فميراث واحد وان نام احدهما وانتبه
الاخر فميراثان وروي عن ابن ابي النجم خلاف هذه الرواية
اذا نام الزانيان معا وانتبها معا فميراث واحد وان
نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان والله اعلم بالصواب

باب الغرقى والهدمى ومن اشكل

موتهم يعني من القتلى والحرقى وغير ذلك وحقيقة
غرقهم الموتى المتوارثون فيما بينهم لجهل [illegible] ترتب
موتهم والدليل على توريث بعضهم من بعض ما روي ان

رجلا ابيه او اخوه فيقر لاحدهم فقير دلم يدر ايهما قبل الاول
فورث على عليتهم بعضهم من بعض وكذلك ورثة ما عرفوا
في شفيه بعضهم من بعض وللفرق وجوهه الربعة شروط
الاول ان يعلم ترتيب موتهم والثاني ان يكون لهم مال مورث
والثالث ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ورثة
احياء والفرق بين الغرقى والهدمى والمتباينة
من جهة ان احدهما ان المتباينة معلومة الترتيب الغرقى
مجهولة الترتيب الثاني ان المتباينة تضم في المتباينة ماورثه البيت الثاني
من الاول الرصد ماله وتقسم على ورثته الاحياء والاموات
ولم يترك الكل في الغرقى والهدمى فانه لا تضم ما ورثه الغريق
من غريق احد الرصد ماله بل تقسم كل واحد من الماليين وحده
فتقسم ما ورثه من الغريق الاخر على ورثته الاحياء دون
الاموات وتقسم على ماله على ورثته الاحياء والاموات لانه
لا يرث غريق من غريق ما ورثه من غريق اخر وهذا هو
المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن مسعود وابن شريح
والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة
وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر بن زيد ابن
ثابت وابن عباس وابن الحسن ابن علي والحسين ابن علي عليهم السلام في
عنه من التابعين وهو قول احمد واصحابه وحكي ذلك عن عمر

الفقهاء وقواه الشيخ انه لا يرث بعضهم من بعض بل ما كان
واحد لورثته الاحياء دون الاموات ووجه ما ذهبنا
اليه ما روت بعضهم من بعض ارث وجه ما ذهبنا
خبا البيت الوليد وقد كان توجب واخبرني ان قوما هربوا من خشفهم فلهم
نفر اليه لانه جايز ان يكونوا متوارثين واخبرني ان قوما هربوا من رسول الله صلى الله عليه وآله
وانهم كانوا يأتون جايز ان يكونوا يسجدون لله سبحانه وتعالى
ثم يعظم الرؤساء انهم كانوا كذلك اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يكونوا يسجدون لاعلاجهم
مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لم يستحقوا به كامله ولو
كانوا كفارا لم يجب توارثهم فصار ذلك اصلا في اطراحه احتاطنا
احتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا بتوريث
بعضهم من بعض للاثار وايضا فرض عمر في زيد وعمر وان
احدهما في اول الشهر والثاني اخره وغرقا ذلك
فيهم لم يدر الحال انهما ماتا زلا واحدهما بعد الثاني
فيجوز ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لانا لو لم
نورث ذلك كنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ابطل ميراثا
فانه الله ابطل الله ميراثه من الجنة فلا يمكن الخروج
عن هذا الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض وتخطئة

من ثم قالوا بعضهم من بعض ما روى عن علي عليه السلام
انه لم يورث ذا رحم وصغير ولان توريث بعضهم من
بعض يؤدي الى ان كل واحد منهما يجب ويموت في حاله
واحدة وذا محال وقال بعضهم متاخري الحنفيه يكون
توريثهم بالتطويل قال ط وهذا هو القياس الا ان القابل
به يكون مخالفا للاجماع لان الامه بين من ورث لبعضهم
من بعض فيعلم ان كل واحد منهما ورث وقال ابو مض
الا ان الاجمال يدرء بالتراضي على وجه الصلح
على ما يقوت به ليكون اخوط قال الفقيه وكلام ابو مض
مضاد لما قابل العلماء والادله الماثوره والقياس الفقيه
وما كيفيه توريث بعضهم من بعض هو ما ذكره الشيخ ابو الليث
بقوله العلماء في اذا كان توان بعضهم بعضهم من صلب
امواتهم يعني تقدر موت احدهم عن صلب ماله فتورث منه
الاحياء والاموات ثم تقدر موت كل واحد من الاموات عما ورثه
من مال هذا الميت الاول فتورث منه ورثته الاحياء والاموات
وهو معنى قوله ولا تورث ميت من ميت ما ورثه من
احد يعني الا بان يرث غريم من غريمه ما ورثه من غريم آخر
ثم بيت اخذ الاموات الباقين عن صلب ماله وتورث منه
الاحياء والاموات وهو معنى قوله فيقسم مال كل
[illegible]

[illegible] الاموات [illegible]
ان الاموات في هذه الحاله لا يحيون ولا يقضون اي انا نجاوز
ونعفو ونتغاضى حيث قدرهم واذا قدر فقد ذكر الشيخ
رحمه الله تعالى في هذه المسائل الاول قوله [illegible]
ذكر عرفا واحدهم [illegible] رحمه الله
وكيفيه العمل بطريقه العام في هذه المثال ان تقدر ما
البنات او لا فنقسم صلب ماله على ورثته الاحياء
والاموات ومسالته من اثنين ابنته سهم وللاخت تعصيب
والاخ تهم وهو لا ينقسم عليهم اثنان فاضرب ورثتهم
بعد البنت وهم ثلاثه في المساله وهي اثنان تكون [illegible]
وهو معنى قوله [illegible]
[illegible] والاخ [illegible]
[illegible] الاخ الغريق عن سهمين من مال ابيه ومساله
ورثه الاخيا من اثنين مراسين وابيه والتركه منقسمه
على اثنين لانه ورثه مراسه وابيه سهم لابيهم وورثه من
ضيا فيكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله
[illegible] عن سهمين [illegible] ولابن عم
[illegible] الميت المنقسم على جميع الورثه ثم تقدر موت
من مات الاخت عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا

والامهات ومسالته من اثنى لاخته مرامه واسه شهم
واخيه مرايه سهم ثم مات الاخ الغريف عن شهم ومسئله
وزنته من اثنين لبنته شهم ولاخته شهم والتركة
شهم مباين لمسالة فاضرب مساله الثانيه في مساله
الاول تكون اربعه ثم تسانف القسمه للاخت شهمان
وللاخ شهمان وهو معنا قوله مساله عشاب الاخت
من اربعه اسهم وسهمان والاخته شهمان نعم
نقول ميت هلك الاخ الغريف عن شهمين من اصل الاخت
لبنته سهم ولاخته سهم وهو معنا قوله
لبنت عشرين من مال الحصه الاقيه سهم ولاخته
تضيفه الشهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وتسقط
ابن العم بها لانها عصبه مع البنت وهو معنا قوله واسقط
ابن العم من اصله والخاص لها من اخيها لابيها
وامها ان باى لها مثل الذى كان لها من مسالته وهو واخذ
مضروبا في مساله اخيها لابيها ما باينه تركته مساله
وهي اثنان يكون اثنين والخاص لها من اخيها لابيها ما
وزنته من اخيها لابيها وامها ان باى لها مثل الذى كان لها
من مسالته وهو واخذ يكون واخذ تضيفه الشهمين من
اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وهو معنا قوله فقد

والخاص لها من اخيها لابيها ان باى لها مثل الذى كان لها
من مسالته وهو واخذ مضروبا في مساله اخيها لابيها ما باينه
لابيها ان باى لها مثل الذى كان لها من مسالته وهو واخذ
مضروبا في الخارج من قسمته تركته علامسالته وهو واخذ
يكون واخذ وهو معنا قوله مساله عشاب الاخت
من اربعه اسهم وسهمان والاخته شهمان نعم
نقول ميت هلك الاخ الغريف عن شهمين من اصل الاخت
لبنته سهم ولاخته سهم وهو معنا قوله
لبنت عشرين من مال الحصه الاقيه سهم ولاخته
تضيفه الشهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وتسقط
ابن العم بها لانها عصبه مع البنت وهو معنا قوله واسقط
ابن العم من اصله والخاص لها من اخيها لابيها
وامها ان باى لها مثل الذى كان لها من مسالته وهو واخذ
مضروبا في مساله اخيها لابيها ما باينه تركته علامسالته وهو واخذ
يكون واخذ وهو معنا قوله والابن العم من
وطريقه قراط المساله ان
تعد مساله ان البنت من اربعه وعشرين قراطا
واسه اثنا عشر قيراطا والاخ ثمانيه واللاخت اربعه

مات الاخ عن امه واخته لابيه الزائده معهما كون
امه وله اخ عصبه لابويه وهي تسع المال وطريقه
فراط المال اعمارا عن ربع سدسه وربع سدس ما اضاف
البنت ربع سهم فتكون كل سهم بما في يدي الورثه ما زائده
قراريطه فيضم للبنت اثنا عشر قراطا ولاخت امه قراريط
ولاخ العمر اربعه وعشرون قراطا مع فضل ما له اضاف الاخ بطريقه
الفقراط من اربعه وعشرين قراطا لاخته اثنا عشر قراطا
ولاخيه كذلك ما ات الاخ عن اثنا عشر قراطا لبنته ستته
قراريطه ولاخته ستته قراريط اثنا عشر قراطا يكون ثمانيه
عشر قراطا وطريقه فراط المال عما زاد عن ربع سدسه
وربع سدس ما اضاف فيكون
ما في يدي الورثه بستته قراريط فصح للاخت ثمانيه عشر
قراطا وللاخ ستة قراريط الى قوله
وكيفيه العمل بطريقه العام في هذا المثال اردت معرفه
لاب مات وترك ابنه ستة سهام علا وتركته الاخبار والاوتار
فاعمل المساله من ثلاثه اسهم منقسمه من اضلها وهو معنا
قوله

سهما ثم تعول مات الاب الغريق عن سهم وماله
الاخبار من ستته وتعود زوجه الزائده للبنت ثلاثه
سهم وللبنت الابن سهم والتركه وهي سهم مباين لها
وجه المساله الثانيه وهي زائده لجذ الرجع في المساله الاولى
ان تكون ثمانيه وهو معنا قوله
مختلف قسمه وهو معنا قوله
ذا زائده لبنته ثلاثه ولبنت الابن سهم
ون خمسه وهو معنا قوله

لزوجه لابنته وثلثه لزوجه وسدسه لأمه والباقي
لابنه وهو سهم فمنائي الزوجه يكون لها من اصلها خمسه
ثمانيه ومن بين الشرح رحمه الله تعالى المال وبين نصيب
كل وارث منه بقوله فان انقسم مال الابن من اصله لبنيه فذاك
تمهان والخارج لها من اصلها ان باتي لها مثل الذي كان لها من
مسالته وهو سهم مصروف الى جهتها ثم لها من اصلها مما
ورثته من اصلها ان باتي لها مثل الذي كان لها من مسالته
وهو واحد مصروف الى الخارج من قسمه تركته علامته له
وهو واحد تكون واحد مضافا الى المال وورثته من اصلها وهو واحد
وهو واحد تكون اثنين وهو نصيبها من المال ثم ينكسر
تكون اثنين وهو نصيبها من اصلها لان باتي لها
لابنه ثم خمسه اثنين والخارج لها من اصلها ان باتي لها
مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد تكون مضروبا في مسالته
جدها لما مات تركته مسالته وهو اربعه والخارج لها
من جدها لما ورثته من اصلها ان باتي لها مثل الذي كان لها
من مسالته وهو واحد تكون واحدا مضافا لها لما ورثته من
اصلها وهو اربعه تكون خمسه وهو نصيبها من المال ثم
ينكسر اثنانه ثلاثه والخارج لها من اصلها ما ورثته من
اخيها ان باتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد
تكون ثلاثه وهو نصيبها من المال وطريقه قاسم ورثه
المسالة من اصل الاب اربعه وعشرين
وفراطا للابن بنته عشر فراطا وللبنت ثمانيه فراريط

سالة الاب ستة عشر فراطا لاخته ثمانيه الزوجه
تكون ستة عشر فراطا ولابنته ثمانيه فمنه فرارطا وجدته
سال عياده عن ربع ستة وربع ستة ترمال الاب ثمن سهم
عشر فراطا فيكون لكل سهم ثمانية دراري اورثته ثمانيه للبنت ستة
سالة في مال الابن تحمل مسالته من اربعه وعشرين فراطا
بنته النصف اثنا عشر ولابنه اثنا عشر مات الابن عن اثنا عشر
سه ثلاثة اولاد بها فاقته ولبنت الابن نصفها ثلاثة مضافه
ن عشر تكون خمسه عشر وطريقه قاسم ورثه المال عياده
ربع ستة وربع ستة ترمال الابن ثمن سهم عشر فراطا فيكون
ثمانية دراري اورثته فمنه فراريط بنت الابن
سه عشر فراطا لها ولاخته تسعه فمنه فرارطا
ذه طرق الفرق فحكم هم حكم الاخ الراشد المذكور
كم بانهم فلا يخلو اما ان يعلم ايهم ما توا في حاله واحده
ان متفرقات اذ التبس ان علم انهم ما توا في حالة واحده
ر ان علم انهم ما توا في حالتين متفرقات فاما ان
ند منهم اولا ان لم يعلم فهو الغرقى والهدمى واذا عدم

فاما ان لا يتساويا او لا يتساويا فان تساويا فالمفقود حي
وان لم يتساويا فان كان الباقيان يحكمان ان كل واحد منهما
والله اعلم باب ميراث المفقود حقيقته المفقود
هو الغايب الذي لا يعلم الا بطن ولا يدرى اي جهة هو وكيفية
توريثه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله توريث
المفقود توريث الغرقى والهدمى اذا علم ولم يعلم ايهم مات
يعني كما يقدر موت احدهم وعدمه صلب ماله على ورثته
الاحياء والاموات وما ورثه من الثاني على ورثته الاحياء دون
الاموات ثم كذا يفعل في الثالث الى الرابع هم ورثتهم منهم
علما بتقدم وهذا اجتهاد علمي موتهم وجهل الترتيب ان لم يعلم موت بعضهم
هو معنى قوله وان لم يعلم موت بعضهم علم موت الاخير يعني لا يعلم
الورثة مال المفقود ولا تعتد نساؤه ولا يقسم ماله ولا يزول ملك
حتى يعلم موته او ورثته او طلاقه في عدة المرأة وموته يعلم باحد
امور ثلاثة اما بالاخبار المتواتر او بالشهادة العادلة او بمضي
المدة المقدرة وهو معنى قوله او بانقضاء المدة المقدرة وهو ما
ورثوه من مولى عتق القسم والهادي عليهم وعند
من سبعين سنة وقيل الزمانين فقيل الهم بالله قولان
م بالله ماه وخمسون سنة وقيل الزمانين ماه
وقيل قول واحد لكن من كان عادتهم في المعمرين ماه
وخمسين سنة انتظر ماه وخمسين سنة ومن كان عادتهم

عالبا وقولنا غالبا احتراز من مسأله

روح واخ لام وام حامل من اب امه فانه تركه نصب
اثنين وهو اربعه واتساع لانه اكثر من نصيبه ربعه وكون ان
نصيبهم وهذه المسأله تسمى ام الكلوتركة الميت
ثابتا فانه يترك له نصيبه اثنين وهو ثلثا المال ما لم الكل وكذا الزوج والام
وهذا هو المذهب ان اكثر الحال اربعه دكور وذكر الشيخ رحمه الله
في العقد الثمين اخماسه قال فيه وكان اهل الشريعه يذكرون
اكثر ما تحمل المراه في بطن واحد اربعه فقد رجل شهد له رجل
من اهل صنعا ساكن في قطبان امراته في يوم واحد ان بطن ولدت
خمسه اقفرن وشهد لي ايضا علا امراة من اهل صنعا وضعت في
يوم واحد من بطن واحد خمسه اقفرن فعلمت ان اكثر الحمل خمسه انفس
وردوا اس رجله تعالى فما ادخل علا شيخ في الجرن شيخ منه الذي
في ذمة كمهول فسئل عليه وقيل انه تم جاء خمسة شبان
فسئل عنه ثم قيل انه تم جاء خمسة شبان فسئل عنه وقيل
زانه فقلت من هو الاي فعال اولادي كل خمسة منهم في بطن
وفي المهد خمسه اطفال وعرض عرض اش انه زاقر غرة وبها انا
عشر كز او قال بعظهم لاخذ لاكثرهم ولله اركي بالعلم

باب الكتابة حقيقته المكاتب ما وعبد علق
عتقه على اداء مال في نجمين او اكثر وان شيئ قلت هو المكاتب
حمز الزف لاجل التنفير في من يجوز العتق في الحال وحقيقه
الكتابه هو عقد يتعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجمين
او اكثر والدليل عليها من الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب

قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنه فما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعان مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واما الاجماع فلا خلاف
في انها مشروعه وانما اختلفوا هل هي واجبه ام لا فذهب اهل
البيت عليهم السلام انها غير واجبه اذا طلبها المكاتب رحمه
ظاهر الايه وهي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابه
تنقسم الى اقسام صحيحه وباطله وفاسده فالصحيحه
ما تعقد شروطها سالمه وهي كون المكاتب مختارا للتصرف في الكتابه
وكون العبد بالغا عاقلا او مميزا او لفظ الكتابه وكذا في
التدبير والفسخ وعدم الناصر وشرط ان لفظها غير مقدر
وبراءتها وكون العوض مما يقع في الملك وكون العوض
معلوما عند الهاكي علمه وعدم الجهاله تفح الجهاله الفاحشه
والفاسده ان يكاتبه على مجهول او خمر او خنزير فهذه
كالعتق المشروط انه يقع عتقه ويرجع بقيمته او مثله
على المكاتب والباطله ان يكاتبه على ما لا يملك
والاقسام هي قيمة وابرا طلبه ان يكاتبه على حر
او ميته او دم فلا يقع في هذه وان اداها عتق عليه
واما كيفيه العمل في التدبير فهو معنا في قوله

وقد اشار الشرح رحمه الله تعالى وهذا الى
قسمه الاول والاربعه والسبعه بقوله

الكتابه واعلم انك في تورثهم طريقان اخر هما طريقه
الاشتراك في جزء الخمس وهو النصف في من الناهد فيكون النصف
بينهما نصفين فيخرج نصف النصف من اربعه لهما نصفهما اثنين
لكل واحد منهما واحد وبقي من المال والنصف الاخر المخرج وهو
معنا قوله فقد اشتركا في نصف المال فهو بينهم نصفين نصف
والنصف الاخر المخرج فمن مخرج الكسر ثلاثه اسهم اثنان
عتق نصفه وتبع المال الطريقه الثانيه طريقه المناسل
في هذه المثال تحمل المتناسبين اثنين وتضربهما في مخرج جزء
العتق ومخرجه مرتين تكون اربعه وهو المال وقد بينته
كما مر وبقي المكاتبون عبد ألوف بينار ثم أعطا
ثلاثين منها ثم مات وخلف عشرين دينارا فقال لا عتق
بالرق ان نصفه بقي مملوكا والعشره الثانيه حكمه فيها
حكم مال الاخرين ومثال الاربعين في التنصيف قوله فان
خلف بنتا خرج واما عتق نصفه فنصف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين تضيف بعد طريقه الاشتراك
في جزء العتق وهو النصف فيكون بينهما اثلاثا ومخرج ثلث
النصف ستة فتأخذ نصفي بينهما الثلثان وبقي ثلثاه للبنت نصفها
وهو يكسر عليها فمخرج النصف في ضرب مخرج النصف في ستة تكون
اثنا عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين والبنت
نصف الباقي للتنصيف والباقي للزوجتين لا حصه وهو معنا
قوله وللبنت ربع المال بالتنصيف وبيقا ثلاثه المال
للعصبه أو رد عليهما وطريقه المناسل العمل بها

ان تقول سبا للسهام ثلاثه مضروبه في مخرج جزء العتق فمخرجه
من اثنين تكون ستة لها نصفها للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت نصف الباقي للتنصيف والباقي في الخرج فيكون لها ثلثا المال
من اثنا عشر ستة بالتعصيب وفي الزوجتين اربعه بالتنصيف ربع بالرد
ولما كانت ثلث بالتعصيب فيورث اربعه بالتنصيف ربع بالرد
وبقت اربعة من المال ثلثاها للبنت ثلثا ارد الابن ثلث وهو معنا قوله
ربع المسأله بعد الرد من ثلاثه لها سهمان وله سهم
يعني بالنظر الى قسمة المال بينهما اثلاثا وهذا في غير المنح وفي
بعض المنح المسأله من اثنا عشر كما تقدم من المنح والاستغناء
ابن عتق نصفه وزوجه وام وام واخ لاب اراد اعتق نصفا فنقول طريقه
الاشتراك في جزء العتق وهو النصف للزوجه ثمنه ومخرج ثمن
النصف من ستة عشر وللام سدسه ومخرج سدس النصف من
اثنا عشر والمخرجان متوافقان بالانصاف فاضرب ربع احدهما
في كامل الاخر تكون ثمانيه وارتقى بها هو المال فيكون نصف
المال للزوجه ثمنه ثلثه وللام سدسه اربعه والباقي
ثمانيه عشر للاب والنصف الاخر للام الثلث ثمانيه مضافا لها
الربعه تكون اثنا عشر والزوجه الربع ستة مضافا لها
الثلثه تكون تسعه والباقي عشر للاخ وطريقه المناسل
ان تقول سبا للسهام من اربعه وعشرين مضروبه في مخرج جزء العتق
وهو اثنان تكون ثمانيه والبعال وقسمته كما مضا وهذا
مثال الخروج الاستغناء الا ان الابن قد استغنى الاخ في نصف المال
وصح الزوجه والام تأمل ذلك وفقك الله تعالى للصواب

فصل فان اختلفت اجزاء عتقهم وانكسرت
عليهم اقل جزء عتق فانا نبتنيه اعلى اكثر جزء ثم عتق
مثال ذلك ابان واخاه ماتا وتركا مائتي مال الكتابة والثاني ثلثا
مال الكتابة واخ حر فنقول طريقة الانتزاع في جزء العتق
وهو النصف يكون بينهما نصفين وصحح نصف النصف
من اربعة لهما نصفها منقسم عليهما فقد وزن ضاف
الثلثين مع صاحب النصف ينصفك بيقا سدس حر وهو
السدس من ستة وستة واربعة بثقاف بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثنا عشر وهو المال لهما
نصفه ستة لكل واحد منهما ثلاثة فقد استوفى صاحب النصف
جزء عتقه وبقي لصاحب الثلثين سدسه حر فاخذ
له سدس المال وهو اثنان مضافة الى الثلاثة تكون خمسة
واستوفا حر عتقه فقد وزن اعلى اقل حر منهم عتقهما
وهو النصف حين استوفى اعلا اكثر حر منهم عتقا وهو الثلثان
وصفة مسئلة المال من اثنين ومن ربه في مخرج حر
ان تقول منا لهما من اثنين ومن ربه في مخرج حر
الخنثى وهو اثنان تكون اربعة لهما نصفها منقسم عليهما
وصاحب الثلثين ستة سهم حرا ومنا له من واحد ومن ربه
في مخرج ما بقي من حر عتقه وهو السدس ومخرجه ستة
تكون ستة وستة واربعة بثقاف بالانصاف
فاضرب نصف احدها في كامل الثاني يكون اثنا عشر وهو المال
وقسمته كما مر مثال آخر حر خلف ابنين احدهما

فصل فان احدهما نصف حرا مال الكتابة والآخر ثلثي مال
الكتابة وبنت ابن حر فنا خذ نصف المال نقسمه بين
الابنين نصفين لهما ورثا ثلثيه بالفرض والباقي بالرد
والمسئلة من الذي بين النصف والثلثين لاجل النصف عتق ثلثاها
والبنت الابن فهو بينهما اثلاثا بالفرض والرد للبنت ثلثاه
اذا باعه وللبنت الابن ثلثه والباقي من المال وهو
الثلث الباقي لابن ابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد فقد صح
للبنت التي عتق نصفها تمام المال الذي لكل ثلثاها ثلاثة اثناه
وللبنت الابن كذلك واعلم ان الكاتب اذا حجر
نفسه ظرفان كان معه ما بقي مال الكتابة لم يقبل
منه واخذ الذي في يده وما حر وان لم يكن معه
ما بقي مال الكتابة رد في الرق ورد ما قد ونفسه او
احد من بيت المال دون الوارث للاعانة على ادا
مال الكتابة وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه
وما قد استهلكه الغير فوق منه يطالب به اذا
عتق كره في الدر وقال الفقيه لانه عبر جان ولا اذن
له السيد فسبيله سبيل المال الذي اخذ برضا ازباته
او من غير رضا السيد وان كان من كسب العبد او وهب
له فقد طاب لسيده وكذا ما اخذ السيد من ارش
جراحات العبد اذا كان قد ارش العبد ورد
الوارث وتمام هذا الباب تم الكتاب في الورثة وهو ارثهم

تم الكتاب بحمد الله بارينا ومن بلي بشكل بعد الموت نجينا
ما رب فاغفر بعد عفو كاتبه وما نأى الخطاء بالله امنناه
امين امين لا نريد سواه حتى نضيف لها الف امين

وكان الفراغ من رسمه الكتاب المبارك
عشر يوم الاحد لعله ٢٠ شهر شوال
من سهور سنه ١٢٨١ والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا
ويرضى وصلى الله وسلم عليه
مالكه العبد الاثيم الراجي عفو ربه ومغفرته
فهرس احمد الصلاح الي
الحسن الصلاح الي
احمد بن صلاح الي
فاطمه نعم الله له
ولوالديه ولكل
من احسن اليه
ولجميع مشايخه
وجميع المسلمين
امين

ما فاز الخطاء
بالعسل بسطه
لا تتركه
لن
وهب لي
لله خالقه لعلها
من ضروب الدهر
تنفعه
عطا لكه عفا الله عنه